الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم : .....

ميدان : **الحقوق والعلوم السياسية**

فرع : **الحقـــوق**

تخصص : **قـــانون جنائـــي**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب (ة): – بقراجـي فايزة

– العيشاوي أحلام

تحت عنوان

الهجرة السرية جريمة منظمة دوليا و وطنيا

(دراسة على ضوء القانون الجزائري)

لجنة المناقشة:

د. ولهي مختار	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د. زناتي مصطفى	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د. قسمية محمد	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

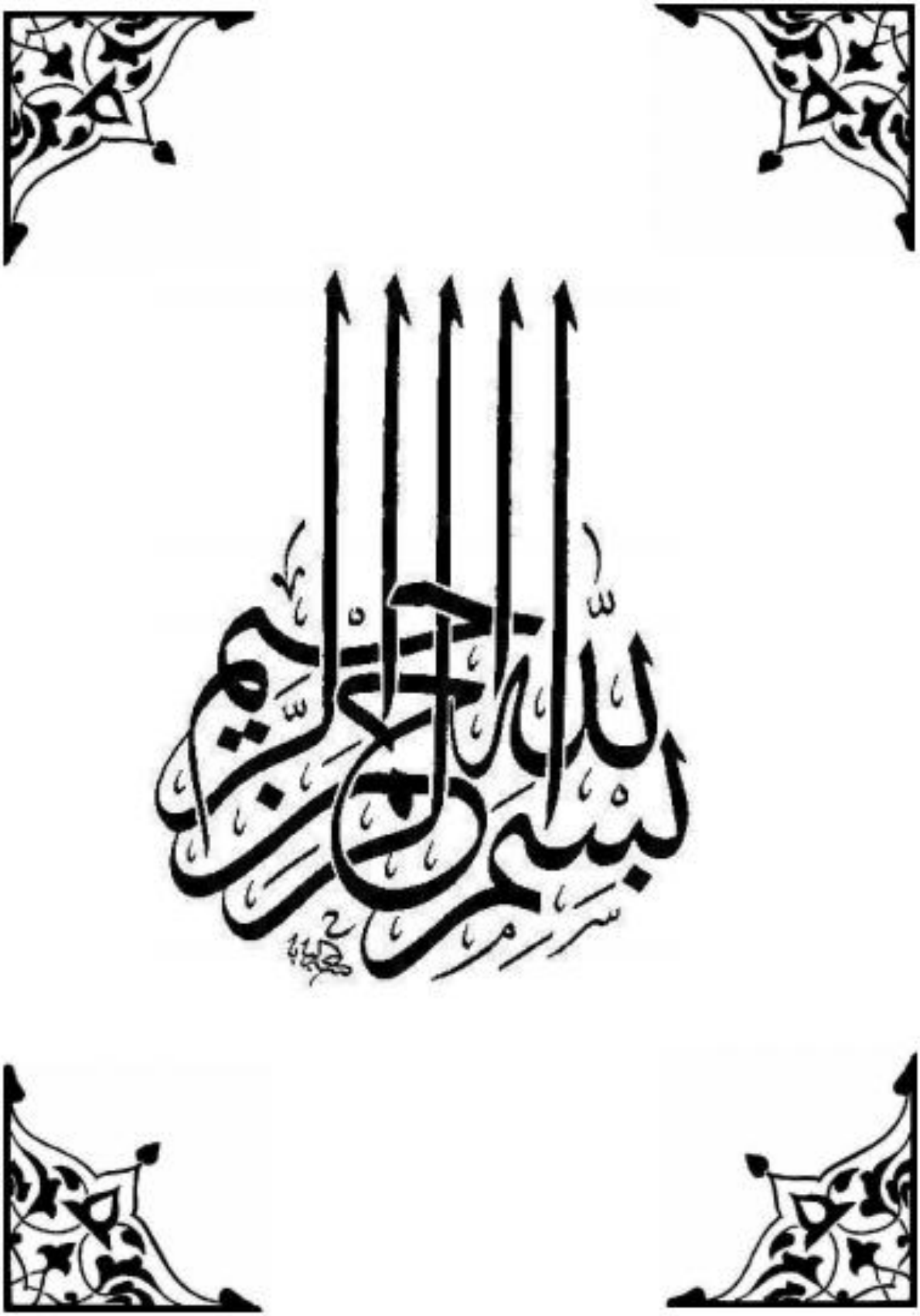
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

وصلت رحلتي الجامعية الى نهايتها بعد تعب ومشقة

و ها أن ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط

أهدي ثمرة جهدي وعملي الى

من قال في شأنهما عز وجل ، بعد بسم الله الرحمان الرحيم

{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }

برا واحسانا لهما

و لكل من ساهم في دعمي المعنوي لإنجاز هذا العمل المتواضع

لكل من الإخوة، الأخوات، الزملاء ، خاصة الاصدقاء،

والى من أشرف

على هذا العمل الأستاذ زناتي مصطفى

بقراجي فايزة

الاهـــــداء

الى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز

امي الحبيبة الى من كان له الفضل الاول في بلوغي التعليم

العالى والدي الحبيب أطال الله في عمره

الى إخوتي ، من كان لهم بالغ الاثر في الكثير من العقبات والصعاب

الى كل الاقارب والاصدقاء والزملاء الى الاستاذ المشرف

والى كل من ساهم في دعمي

اهدي لكم هذا العمل المتواضع داعيين المولى عز وجل

الصحة والتوفيق

العيشاوي أحلام

* تشكـــــرات *

من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله) ومن باب الاعتراف بالفضل

فإننا نتقدم بأسمى ألفاظ الشكر والتقدير للوالدين الكريمين

و للأستاذ زناتي مصطفى الذي امدنا بتوجيهات ونصائح حتى

اضحى بحثنا بالصورة التي هو عليها الان

كما نشكر جميع اساتذة كلية الحقوق الذين قاموا بدورهم في

تدريسنا طول مدة دراستنا

كما لا يفوتنا ان نشكر كل من ساعدنا من قريب او من بعيد

في انجاز هذا العمل اخص بالذكر (بن حامد نعيمة وبن الصادق وسيلة)

وكل الاصدقاء الذين كان لهم دور في دعمنا

وفي الاخير نتقدم بالشكر للعائلة الكريمة التي كانت دائما السند في الحياة

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: أحلام اللقب: العيشاوي

اسم الأب: عمر اسم ولقب الأم: العيشاوي فريحة

تاريخ الازدياد: 1994/10/05 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 06-76-60-20-62

البريد الالكتروني: sakourasakoura40@gmail

العنوان الشخصي: حي طريق سيدي عامر 11/1 بوسعادة

الباكالوريا:

معدل: 10.06 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

ليسانس: حقوق

تخصص ليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2018

ماستر:

تخصص ماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2020

تخصص تكويني ماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ____ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

الرتبة/ الصفة: قطاع الحصول:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

مرتب - ة: موظف في طور التكوين: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) أحلام العيشاوي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 779668

الصادرة بتاريخ 2015/03/26 عن دائرة/ بلدية بوسعادة - مسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الهجرة السرية جريمة منظمة دوليا ووطنيا

دراسة على ضوء القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بقراجي خائزة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205263040

الصادرة بتاريخ 2019/10/29 عن دائرة/ بلدية بوسعادة / المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الجريمة السرية جريمة منظمة دوليا ووطنيا

- دراسة على ضوء القانون الجزائري -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: فائزة اللقب: بقراجي

سم الأب: محمد اسم ولقب الأم: حميدي نصيرة

تاريخ الازدياد: 1994/04/20 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 10,00 الشعبة/التخصص: آداب و فلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2020

معدل ترتيبي للماستر: (المعدل العام) /

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

موظف بـ: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

مقدمـــــــــة

مقدمة

على امتداد التاريخ البشرية كانت الهجرة ولاتزال تساهم في اعمار الارض ، وتلعب دورا هاما في تلاقي مجموعات بشرية متنوعة الثقافات ، مما يسمح بالتبادل الثقافي وبناء حضارة انسانية مشتركة وهي تشكل تعبيرا عن رغبة الفرد في التغلب على الظروف الصعبة والهروب من الفقر وبدئ حياة جديدة توفر الحق في العيش الكريم ومع التطور العلمي والتكنولوجي ، و ما وصلت اليه المواصلات من تقدم في العصر الحديث ، جعل هذا الانتقال يزيد تدريجا ، فأصبحت دول الاستقبال تضع قيودا للدخول اليها الا ان هذا لا يمنع الشباب الحالم للوصول الى هذه البلدان ، بل اتخذت طريق غير شرعي للوصول ليه وهذا لأخير كان نتيجة عدة عوامل منها ضعف التربية والتوعية بدءا ن الاسرة الى باقي الاطوار وكذألك ما يعانيه الفرد من مشاكل اقتصادية ناتجة عن صعف الدخل الفردي كما لا ننسى المشاكل الاجتماعية و السياسية الناتجة عن فقدان الثقة بالأنظمة

كما يلعب الامن والاستقرار دورا مهما في الهجرة ، فالحروب والنزاعات والشعور بعدم الامان يؤدي حتما للمحاولة للهجرة باي شكل للحفاض على حياة الافراد كما لا ننسى دور الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر اهم ما يدفع الشباب للمغامرة في البحر بسبب لإغراءات التي تصور لهم الحياة المنمقة خارج اوطانهم

ومع التزايد الرهيب لظاهرة الهجرة غير الشرعية اصبحت واحدة من بين التهديدات الامنية الجديدة التي برزت بشكل مخيف في الآونة الاخيرة والجزائر كغيرها من البلدان لا تخلو من هذه الظاهرة باعتبارها دولة مصدرة للهجرة من جهة ومستقبلة لها من جهة اخرى ففي الجزائر تضافرت مجموعة من العوامل ساهمت في حدتها ولاسيما ما مرت به سياسة الامنية في التسعينات التي لازالت تداعيتها في الوقت الراهن من هذا اولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتماما واضحا بهذا الموضوع من خلال عدة نصوص قانونية تهدف الى التصدي لهذه لظاهرة فقام بتجريمها لما لها من اخطار

لذلك قام المشرع الجزائري بسن قوانين واستحداث تدابير واجراءات وصفت بالردعية واليات في المدونة العقابية مع ايجاد الحلول للحد من هذه المغامرة او التقليل من انتشارها سواء على الصعيد الدولي من خلال ابرام اتفاقيات او على المستوى الداخلي من خلال سن القوانين واستحداث تدابير

اهمية الموضوع :تتمثل اهمية البحث في موضوع الهجرة الغير شرعية في اهمية علمية ، اجتماعية، قانونية نلخصها في :

اولا: موضوع الهجرة غير الشرعية يتعلق بطاقة بشرية في طريق الضياع وهي تكتسي اهمية وطنية كبيرة في مجال التنمية في مختلف المجالات ان وجدت الرعاية اللازمة في البلد الاصل .

ثانيا: غياب الحول الناجعة للحد من تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية رغم الاجراءات الامنية الصارمة من قبل دول الاستقبال

ثالثا: الوقوف على خلفيات الهجرة غير الشرعية وتزايدها وعلاقتها بتنامي الظاهرة الاجرامية

اسباب اختيار الموضوع :تم اختيار الموضوع للأسباب التالية اولا لأنني طالبة ومواطنة غيورة على وطني واتطلع الى مستقبل افضل للشباب

ثانيا لأسباب راجع الى خطورة الموضوع واستفحال هذه الظاهرة في الآونة الاخيرة فهناك مخالفة للقانون سواء في الدولة الاصل او دولة الاستقبال وفي كلتا الحالتين الوقوع في ايادي العصابات المنظمة

الدراسات السابقة

نظرا لخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتفاقمها في الآونة الاخيرة ، فانه يلاحظ قلة الدراسات المتعلقة بهذه الجريمة وان وجدت فإنها قليلة وتتعلق اغلبها بالدراسات الامنية

صعوبات البحث

اما عن الصعوبات التي اعترضتنا في بحثنا فتتمثل في صعوبة التنقل للوصول الى المراجع الضرورية فلم يكن لنا حل غير المراجع الالكترونية

اهداف الدراسة تهدف هذه الدراسة الى

اولا: القاء الضوء على مفهوم الهجرة غير الشرعية وما يتصل بها من مفاهيم اخرى

ثانيا: الوقوف على نجاعة الاليات التي اتخذها المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة

ثالثا: الوصول الى طرق مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

اشكالية البحث

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود السياسية للدول ، و التي اصبحت من اهم القضايا الشائكة التي اتخذت اهتماما كبيرا من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة ، نضرا لأثارها السلبية المتزايدة التي تهدد امن واستقرار الدول ومنها الجزائر.

ومع تنامي المخاطر الاجرامية لهذه الظاهرة في الجزائر استدعى تبني السياسة الوقائية واخرى علاجية ، ومن خلال ما سبق تطرح الاشكالية التالية :

_ هل الوسائل والاليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في بعدها الدولي واطارها الداخلي كفيلة للحد من تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وانتشارها في المجتمع الجزائر؟

منهج الدراسة

ومن اجل القيام بدراسة جريمة الهجرة غير الشرعية في لتشريع الجزائري ، اعتمدت في بحثي على الدراسة الوصفية في تناول طرق واساليب ودوافع الهجرة الغيرة شرعية ، فضلا عن المنهج التحليلي بغية تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاءت بها الدراسة ، وكذا جل الاليات المنتجة في مواجهة هذه الجريمة

ومن اجل الالمام بجزئيات الموضوع فقد ارتأينا في تقسيمه الى فصلين ، بحيث تناولنا في الفصل الاول الاطار المفاهيمي للهجرة السرية وقسمناه الى مبحثين المبحث الاول ماهية الهجرة السرية والمبحث الثاني تطرقنا الى واقع الهجرة السرية في الجزائر اما الفصل الثاني تطرقنا لآليات تصدي المشرع الجزائري لظاهرة الهجرة السرية وذلك من خلال مبحثين المبحث الاول الآليات الداخلية التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الهجرة السرية والمبحث الثاني الآليات المقررة دوليا للحد من ظاهرة الهجرة السرية .

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للهجرة السرية

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للهجرة السرية

لقد صار من السهل على اي فرد منا ملاحظة الحضور المكثف لمصطلح الهجرة غير الشرعية بكل مرادفاتها الحرقة، الهجرة السرية ،الهجرة غير النظامية ، الهدة ، الهربة ، رحلة الموت ... حيث باتت من المواضيع المهمة التي شغلت حيزا كبيرا من اهتمام الدول الكبرى ، نتيجة تحدياتها الخطيرة وانعكاساتها السلبية على المستوى الدولي والاقليمي و المحلي سواء بالنسبة لدول المصدر والعبور أو دول الاستقبال وقد ساهمت العديد من العوامل في البلدان الى تسارع وتيرتها ، ونظرا لخطورة هذه الجريمة كان لابد لنا في هذه الدراسة ان نلم بهذا الموضوع من جميع الجوانب ، وعلى هذا الاساس تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين

المبحث الاول : ماهية الهجرة السرية

المبحث الثاني: واقع الهجرة السرية في الجزائر

المبحث الاول : ماهية الهجرة السرية

إن وضع تعريفات واضحة ومحددة لكل مفهوم او مصطلح يتم استخدامه من قبل الباحثين هو من مميزات العلم ،وبما ان موضوع دراستي يتعلق بجريمة الهجرة السرية وجب علينا اولا البحث عن المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع ثم الالمام بكل ما يخصه من نشأة وتطور وطرق... ولذلك سوف تتم الدراسة هذا المبحث في مطلبين يتناول المطلب الاول مفهوم الهجرة السرية اما المطلب الثاني فيتناول التطور التاريخي للهجرة السرية في الجزائر وانواعها

المطلب الاول :مفهوم الهجرة السرية

قبل الغوص في المفاهيم المختلفة التي ادرجت بشان الهجرة غير الشرعية ، كان لزاما في الفرع الاول تعريف الهجرة السرية ثم في الفرع الثاني مقارنة الهجرة السرية المفاهيم الاخرى وفي الفرع الثالث تطرقنا الى اركان الهجرة السرية

الفرع الاول : تعريف الهجرة السرية

اولا: الهجرة لغة

الهجرة اسم من فعل هجر، يهجر، هجرا ، هجرانا ، قال ابن فارس: الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع ،والاخر على شد الشيء وربطه ، أما الاول الهجر ضد الوصل ، و كذلك الهجران ، وهاجر القوم الى دار :اذا تركو الاولى لثانية ، وضبط ابن منظور الهجرة ايضا بمعنى الخروج من أرض الي أرض [1]، هجر يهجر هجرانا بمعنى اعرض عن الشيء أو ابتعد و منه كذلك الفعل هاجر، يهاجر ، مهاجرة [2]

في لسان العرب الهجرة ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب أو موجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين [3]

ثانيا : الهجرة اصطلاحا

فالهجرة في الشرع لها معنى عام وهو ترك ما ينهى عنه الله تعالى، ومعنى خاص بالانتقال المكاني ، وقد وقعت في الاسلام بهذا المعنى على وجهين فالاول: الانتقال من دار الخوف الى دار الامن ، والثاني : الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان،[4] ولقد ورد مفهوم الهجرة في القرآن الكريم ، وما أكثر ما في القرآن من آيات في هذا المعنى حيث قال تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما)[5]

ويقول الله تعلى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالو فيما كنتم قالو كنا مستضعفين في الأرض قالو الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) [6]

أما الهجرة في القانون نجد أنها من الحقوق الأولية للإنسان في حدود التشريعات وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي العام والخاص ، فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص

---

[1] - الغزالي محمد ، الهجرة السرية ، الطبع الاولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، 2015-1436ه ، عمان ، الأردن ،ص 26

[2] - الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، قاموس المحيط ، دار الفكر ن الجزء الثاني ص 157

[3] - لسان العرب ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ابن منظور) الجزء الخامس عشر ، دار صادر2003

برهان الدين ابراهيم البقاعي : الاعلام بسن الهجرة الى الشام ، دار ابن حزم ، ط 1، لبنان ،1997 ، ص 10

[5] - الآية 100 سورة النساء

[6]- الآية 97 سورة النساء

بدوره في مادته الثالثة عشر على (لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة ،لكل فرد حق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة الى بلده)[1]

1- الهجرة السرية من المنظور الفقهي : فظهرت ثلاث آراء لتعريف الهجرة السرية

الرأي الاول: الهجرة غير الشرعية هي" الدخول والخروج غير القانوني من والى اقليم أي دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد"

الرأي الثاني: الهجرة غير الشرعية هي الانتقال من الوطن الام الى الوطن المهاجر اليه للإقامة بصفة مستمرة فيه مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القوانين الدولية والداخلية

الرأي الثالث: الهجرة غير الشرعية هي خروج المواطن من اقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك ، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة سفر مزورة [2]

1- الهجرة السرية من المنظور القانوني :

أ- كما عرفتها المنظمة الدولية للعمل (OIT) بأن الهجرة السرية "هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، ويقصد على هذا الاساس بالمهاجريين غير الشرعيين كلا من :

* الاشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة عن الرقابة المفروضة .
* الاشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد ، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي .
* الاشخاص الذين يدخلون اقليم دولة بصفة قانونية وبترخيص اقامة ثم يتخطون مدة اقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية "[3]

ب- الهجرة غير الشرعية من المنظور الدولي تعرف المادة الثالثة الفقرة (أ) من البروتكول المتعلق بالتهريب ، ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر و الجو والبحر بكونها " تدبير

[1]- الاعلان العالمي لحقوق الانسلن1948
[2]- احمد رشا سلام ، "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة "، مقال منشور في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط1 ، الرياض ،2010 ، ص 211-212
[3]- د/رقية سليمان عواشرية ، نحوى رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة (الجزائر نموذج)، المجلة العربية للدراسات الامنية ،المجلد 33 ،العدد (71) 139-164 ، الرياض ، 2018م -1439 ه ، ص 1430

الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها ، و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى [1]

3_ تعريف الهجرة السرية في التشريع الجزائري:

بما أن موضوع دراستي محدد يتناول دراسة الهجرة السرية في الجزائر وجب علينا ادراج تعريف الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري ، المشرع الجزائري وكعادته لم يعطي تعريفا واضحا دقيقا للهجرة غير الشرعية وترك مسألة التعريف للفقه واكتفى بإدراجه المادة 175 مكرر 1 من قانون رقم 09-01 المؤرخ في فبراير 2009 ضمن مواد قانون العقوبات في القسم الثامن منه المتضمن الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الانظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني كالتالي "...اجتياز احد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو اي وسيلة احتيالية اخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية الازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والانظمة السارية المفعول ".[2]

من خلال نص المادة أعلاه تلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن الهجرة غير الشرعية هي مجرد فعل المغادرة للإقليم الجزائري عبر المراكز الحدودية الثلاث البرية والبرية والجوية ، من قبل شخص سواء كان جزائري أو اجنبي مستعملا وسائل احتيالية كالتملص من تقديم الوثائق الازمة أو تزويرها أو غير ذلك من الوسائل التي تساعده في العبور .

رغم أنه لم يعرف الهجرة غير الشرعية وانما حاول تنظيم دخول الاجانب الى التراب الجزائري و حدد شروط اقامتهم وتنقلهم ومدة اقامتهم في البلد وكل مخالفة لهذه الشروط عد هذا الأجنبي مقيما غير شرعي طبقت عليه احدى العقوبات المقررة في هذا القانون سواء كان حبسا أو غرامة مالية [3]

[1]- بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة55 ، المؤرخة في15 نوفمبر 2000 ، المادة3 فقرة (أ)

[2] - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-136 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،الصادر في8 مارس 2009 المادة 175 مكرر1

[3] - القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 ، المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، الصادر بتاريخ 02يوليو 2008،

الفرع الثاني : مقارنة الهجرة السرية ببعض المفاهيم الاخرى

وبناء على تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية يمكن تميزه عن بعض الظواهر ذات الصلة تجنبا للخلط المفاهيمي مثل الاتجار بالبشر ، اللجوء ، الاقامة غير الشرعية ،التهريب البشري .

اولا : الفرق بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر :

لقد ابرمت العديد من المواثيق الدولية التي تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ، ومن اهمها البروتوكول الاضافي لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة العابرة للحدود والذي يهدف الى منع والقضاء ومعاقبة على الاتجار بالبشر ولاسيما الاطفال والنساء منهم ، فالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل افراد من البشر كسبا للربح او تحقيق منفعة مادية [1]

وعليه يمكن الاختلاف بينهما ، أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين السريين حرية الارادة بعد عبورهم الحدود ، أما في حالة الاتجار بالبشر فانهم يصبحون في وضعية سخرة ، وبذلك فان مصدر الربح الرئيسي في حالة الاتجار بالبشر يتأتى من عوائد استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو نقل الأعضاء أما في حالة تهريب المهاجرين فان أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدر الربح الرئيسي . وبذلك لا توجد أي علاقة مستمرة بين مرتكبي جرم التهريب و المهاجر غير الشرعي بعد وصوله الى الدولة المقصد ، على النقيض تماما من وضع الاتجار بالبشر حيث تبقى العلاقة مستمرة حتى بعد عبور الحدود .

ثانيا : الفرق بين الهجرة غير الشرعية و اللجوء

المشكلات الناشئة عن الطابع المختلط بين الهجرة واللجوء ادى للخلط بينهما[2] ، فالفرق بينهما يكمن في الوضع القانوني للاجئ على العكس من المهاجر غير القانوني ، وفي هذا السياق يحاول المهاجر السري عادة ان يقدم طلب لجوء باعتبارها وسيلة من اجل تسوية وضعيته في

[1] - أحمد أبو وفا ، الاتجار بالبشر ، ندوة اقليمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية برعاية برنامج الامم المتحدة الانمائي ، القاهرة ، يومي 29/28 مارس 2007 ص 21

[2] أ / د /عثمان الحسن محمد نور ،أ/ د/ ياسر عوض الكريم المبارك ،الهجرة غير المشروعة والجريمة ،الطبعة الاولى ، دار الجامد للنشر والتوزيع ،الاردن ، 2014م ، ص 21

دول المقصد ، كما يتجلى الفرق بينهما في الدوافع فالأساس في الهجرة السرية يعود الى الدافع الاقتصادي على عكس اللجوء الذي يسببه الخوف من الحالات التي ذكرها الاتفاقية [1]

ثالثا : الفرق بين الهجرة غير الشرعية والاقامة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية عمل غير مشروع يتمثل في التواجد على إقليم دولة أخرى غير الدولة الاصل التي ينتمي إليها من قام بفعل الدخول غير المشروع ، اما الاقامة غير المشروعة تعني دخول بعض الأفراد الى البلاد بصورة شرعية ولكن بعد مرور الوقت يصبحون مخالفين للقانون وتعد إقامتهم إقامة غير شرعية ، رغم أن هذه الفئة قد دخلت البلاد بصورة مشروعة [2]، وقد تكون مدة إقامتهم انتهت ولم تجدد ، فتصبح إقامتهم غير شرعية ايضا ، وكذلك الأشخاص الذين دخلوا البلاد بأذونات زيارة أو تأشيرات العبور (ترانزيت) ، وبعد انتهاء المدة المقررة للتأشيرة ظلوا مقيمين في الدولة بصورة غير شرعية ، ويمكن تحديد الأفراد المتورطين في جرائم الهجرة غير المشروعة

*تخلف من انتهت صلاحية إقامتهم ولم يجددوها ومن انتهت صلاحية تأشيرة زيارتهم عن مغادرة الدولة

*تشغيل بعض المواطنين والمقيمين غير الشرعيين بصورة غير مشروعة بالإضافة لسوء استغلال المكاتب السياسية للتأشيرات السياسية

*تستر وتعاون بعض من يساعدون المخالفين على الدخول والإقامة ، بصورة غير مشروعة بالدولة بالإضافة الى تعاطف الغير مع المخالفين

*إحساس المخالفين بتوافر فرص الإعفاء من مسؤوليات عدة ملحقة بالوجود غير المشروع [3]

رابعا : الفرق بين الهجرة غير الشرعية والتهريب البشري

[1] - ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من المنظور الامن الانساني ، مذكرة الماجستير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق ولعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسة ، 2012/2011 ، ص 20

[2] - عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ،المرجع السابق ،ص34

[3] - عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ،المرجع السابق ص 35

يعد تهريب المهاجرين تهديدا كبيرا للأمن لكونه تنقل غير نظامي لمجموعة من الاشخاص نحوى دولة اخرى بهدف الاستقرار والبقاء فيها عن طريق شبكات تهريب تساعدهم في البلوغ الدول المقصد أو المهاجر إليها[1] ، وهو ايضا نشاط " مهني منظم " تقوم به عصابات منظمة مقابل كسب مادي من خلال شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة اما الهجرة فهي المغادرة من إقليم الدولة الأصل ودخول دولة الاستقبال دون إتباع الإجراءات القانونية التي تجعل من فعله عملا مشروعا ، وعادتا ما يكون ذلك بمساعدة عصابات تهريب المهاجرين.[2]

الفرع الثالث : أركان جريمة الهجرة السرية

لقيام جريمة الهجرة غير الشرعية لابد من توفر ثلاث اركان هي : الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي .

اولا: الركن الشرعي لجريمة الهجرة السرية

يقصد بالركن الشرعي وجود نص تجريم واجب التطبيق وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية ، ويتمثل الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري من خلال المواد التالية تنص المادة 545 من القانون البحري على " يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الخمسة سنوات وبغرامة مالية من 10.000 الى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة الى سفينة بنية القيام برحلة وتطبق نفس العقوبة على اي عضو من الطاقم أو اي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على اركاب أو انزال راكب خفي أو إخفاء أو أخفاه أو زوده بالمؤونة ، كما تطبق نفس العقوبة على الاشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد الى خارج قطر الركاب الاجانب الذين ركبوا خفية" [3]

[1] - عبد الله سعود السراني ، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم ، الرياض جامعة نايف للعلوم الأمنية،2010، ص105

[2] - فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، مذكرة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2012/2011 ص 19

[3] - القانون رقم 98-05 ، المؤرخ في 25 جوان 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 ، المتضمن القانون البحري الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادرة 27 جوان 1998

كما نصت المادة 44 من القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها والتي تنص على " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و36 اعلاه، يعاقب على مخالفة المواد 4 و7 و8 و9 اعلاه بالحبس من ستة(6) اشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 الى 30.000 دج "[1]

اما المادة 175 مكرر1 من القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري التي تنص على " دون الاخلال بالأحكام التشريعية الاخرى السارية المفعول ، يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر و بغرامة من 20.000 الى 60.000 دج أو بإحدى العقوبتين ، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية اثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحال هوية وباستعمال وثائق مزورة أو اي وسيلة احتيالية اخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والانظمة السارية المفعول. " وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الاقليم الوطني عبر منافذ أو اماكن غير مراكز حدود" [2]

ثانيا : الركن المادي لجريمة الهجرة السرية

يعاقب القانون على الافعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة ، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني دون ان يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي ، وذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج اثرا ولا يصيب حق من الحقوق المحمية بعدوان[3] ، من المعلوم ان مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري تلزم شروط لمغادرة حدود اي دولة ومنه فيمكن حصر هذه الشروط فيما يلي

- حيازة جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول مسلمة من طرف السلطة المختصة او دخول اقليم الدولة والخروج منه عن طريق مراكز العبور الرسمية.

[1] - القانون رقم 08-11 ، المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية العدد 36 ، الصادرة في2 جويلية 2008

[2] - القانون رقم 09-01 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد15 ، الصادرة في 8 مارس 2009

[3] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الاول الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2009 ، ص 144

- حيازة المهاجر لتأشيرة سفر واقامة تمنحه حق الدخول الى الدولة المستقبلة والاقامة فيها لمدة معينة ، والاخلال بأي من هذه الشروط يجعل من المهاجر مهاجرا غير شرعي ، فبالنسبة للركن المادي يتكون من ثلاث عناصر اساسية هي السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية

1 – السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية

يتمثل السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا لقانون رقم 98-05 في نص المادة545 من القانون البحري في التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة ، وهنا يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد الاساليب المستعملة لتسرب خلسة داخل السفينة بل تركها تشمل كل الطرق المؤدية لذلك وبهذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل من شانه تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في الركوب و الصعود على متن السفينة باي اسلوب .[1]

اما قانون رقم08-11 المتضمن شروط دخول الاجانب الى الاقليم الجزائري واقامتهم به و تنقلهم فيه فيتمثل السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية في عدم حيازة المهاجر لتأشيرة دخول أو اقامة ومن خلاله ربط المشرع الجزائري دخول الاجانب الاراضي الجزائرية والإقامة بها بان يكون حائزا وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الادارية عند الاقتضاء [2]الا ان بعض الحالات التي يعفى بها الاجانب من التأشيرة اذا كان متواجد في الاوضاع التي نصت عليها المادة 11 من هذا القانون والتي تتمثل في [3]

- الاجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في مناء جزائري

- البحار الاجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري ، والمستفيد من اجازة على اليابسة وكذا الاجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا

- الاجنبي المستفيد من احكام الاتفاقيات الدولية ، أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال والاجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقف بإحدى مطارات الجزائر

[1] - ساوس خيرة عبد الرحمان ، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الواقع والعلاج ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية و القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوف ، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر ، العدد العاشر ، المجلد الثاني ، يوليو 2018 ص 104

[2] - ساوس خيرة عبد الرحمان ، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج ، المرجع السابق ، ض105

[3] - انظر نص المادة 11 من القانون رقم 08-11المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المتعلق ب شروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها

كما انه يشترط على هذا لأجنبي غير المقيم ان يكون عابرا لحدود لإقليم الجزائري ولا ينوي الاقامة فيه لمدة لا تتجاوز ثلاث اشهر ، وان لا يمارس نشاط مهني مربح خلال مدة اقامته وهذا ما يستنبط من المادة 10 من هذا القانون [1] الا انه بصفة استثنائية يمكن ان يتقدم بطلب للسلطات الادارية المختصة تمديد التأشيرة لأكثر من المدة التي تحوزها التأشيرة وهي 90 يوم بشرط عدم وجود قصد لتثبيت اقامته بالجزائر وذلك طبقا لنص المادة 13 [2]من هذا القانون

اما قانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات فإن السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية يتمثل في الاقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير قانونية اي قيام شخص على اجتياز الحدود سواء البرية او البحرية او الجوية وذلك حسب نص المادة 175 مكرر1 [3]الصور التالية

الصورة الاولى : اجتياز الحدود بصفة غير شرعية اي ان يكون هذا العبور من المراكز المخصصة لمغادرة تراب الوطن والدخول الى الاقليم الاجنبي ، ولكن بانتحال هوية او باستعمال وثائق سفر مزورة او اية وسيلة يبتدعها المعني ، وقد استعمل المشرع لفظ (اية وسيلة احتيالية أخرى) ليترك بذلك المجال مفتوحا للقاضي امام كل مستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة التراب الوطني ، فالسلوك الاجرامي في هذه الصورة يتجسد في وسائل احتيالية عموما كالاتي : [4]

*- انتحال الهوية : الهوية هي مجموعة العناصر التي تثبت ذاتية الشخص معين كاللقب ، الاسم ، الجنسية ، النسب ..... ، وقد جرمت المادة 247 من قانون العقوبات الجزائري ، فعل انتحال الشخصية بنصها " كل من انحل لنفسه في محرر عمومي او رسمي او في وثيقة ادارية معدة لتقديمها لسلطة عمومية ، اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب من 20000 الى 100000 دج "

[1] - انظر نص المادة 10 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في25 يونيو 2008 ،المتعلق بالشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها
[2] - انظر نص المادة 13 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو2008 ، المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها
[3] انظر المادة 175 مكرر1 من قانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 ، الموافق ل 25 فبراير 2009 ، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل8 جوان
[4] -ساوس خيرة عبد الرحمان ، المرجع السابق ص106

*– استعمال وثائق مزورة : لم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثائق فجاءت العبارة مطلقة ، وان كان الحال يقتضي ان تكون وثائق للسفر (جواز سفر ، التأشيرة ، تذكرة) كون مراكز الحدود لا تعتد الا بهده الوثائق لسماح للأشخاص باجتيازها

نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يصب في معاقبة الاشخاص المهاجرين باستعمال الاحتيال والتزوير لان كلاهما يعتبران جريمتان مستقلتان لكل واحدة عقوبتها الخاصة ، في حالة اجتياز مراكز العبور الرسمية بصفة غير شرعية باستعمال هوية او وثائق سفر مزورة

الصورة الثانية : عدم دخول اقليم الدولة والخروج منه عبر مراكز العبور الرسمية اي يتم ذلك من المنطقة غير المخصصة لتنقل الاشخاص او ما يسمى بمراكز الحدود ، في هذه الحالة يستوي ان يكون الشخص غير حائز للوثائق اللازمة للسفر او ان يكون حائزا لها فالمشرع لم يميز في هذه الحالة بين الجزائري او الاجنبي الذي يكون مقيم بالجزائر ، تعتبر مراكز العبور البوابات الرسمية المتعارف عليها دوليا التي يغادر من خلالها الافراد او يعودون الى اقليم الدولة برا او بحرا او جوا ، يعتبر دخول او خروج اي شخص من غير هذه المراكز امرا غير مشروع فمراكز العبور هي نقاط تركزها الدولة بمقتضى نص قانون لتنظيم حركة الافراد من والى اقليمها ، لتمكنها من مراقبة هذه التحركات ومنع دخول او خروج من لا تتوفر فيهم الشروط القانونية [1]

2 – النتيجة الاجرامية

يقصد بالنتيجة الاجرامية : الاثر الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي وهو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب ،[2] وبالتالي تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج الى نتيجة ليتحقق معها ركنها المادي والجرائم الشكلية يعاقب عليها القانون حتى وان لم ينجم عنها ضرر فبمجرد تحقق فعل الدخول أو المغادرة بطريقة غير شرعية من والى دولة المقصد وهنا

[1] - ساوس خيرة عبد الرحمان المرجع السابق ص107

[2]- اسية بن بوعزيز ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، المرج السابق ،ص 81

يكمن فعل التغيير في هذه الجريمة ، بمعنى ان المهاجر غير الشرعي يتحقق فيه الجرم عندما يتخطى كل الحواجز بطريقة غير شرعية وغير قانونية مستعملا بذلك كل الطرق الاحتيالية ،[1]

3- العلاقة السببية

هي ارتباط النتيجة بالفعل المادي للجريمة وناتجة عنه ، بمعنى هي الرابطة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية ، بحيث تصبح النتيجة بسبب السلوك ،وتتمثل في هذه الجريمة في ان تكون المغادرة قد تمت نتيجة سلوك الجاني وهي وجود جزائري أو اجنبي في احد المراكز الحدودية اثناء المغادرة وهو لا يحمل الوثائق الخاصة بالسفر[2] كما ان جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم الشكلية (جرائم سلوك) التي لا تتطلب نتيجة مادية ، العلاقة السببية التي تجمع بين الفعل والنتيجة في الاحوال التي تلتصق فيها النتيجة بالفعل الاجرامي في لحظة زمنية معينة ، اذ من السهل تبيان ان الدخول غير الشرعي لإقليم دولة ما هو المصدر الوحيد لتواجد شخص ضمن إقليم هذه الدولة وهو لا يحمل اي وثيقة قانونية تثبت اقامته القانونية فيها والتفسير الوحيد هو المرور والدخول خلسة [3] ، وعليه فإن جريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة شكلية في شكلها الفردي ولا تحتاج الى نتيجة ، وجريمة مادية تتطلب نتيجة في شكلها الجماعي بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين.

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الهجرة السرية

ويتمثل الركن المعنوي في النية التي يضمرها الجاني في نفسه ، وقد يتمثل احيانا في الخطأ أو الاهمال وعدم الاحتياط ، وعليه فإن الركن المعنوي يتخذ صورتين الخطأ[4] العمد ونقصد به القصد الجنائي ، والخطأ غير العمد ونقصد به الاهمال وعدم الاحتياط ، ومنه فجريمة الهجرة غير الشرعية جريمة عمدية لا تستلزم قصد جنائي خاص بل يكفي القصد الجنائي العام ، وهي ارادة الجاني بمغادرة الجزائر وعلمه انه لم يأخذ الوثائق اللازمة لخروجه .

وجود القصد الجنائي لدى الشخص لدخول أو مغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها في المواد المشار اليها اعلاه ، ونيته في دخول أو مغادرة الاقليم

[1] - نفس المرجع ، ص83
[2] - فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، المرجع السابق ، ص 28
[3] - آسية بن بوعزيز ، مرجع سابق ص 87
[4] - احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة 4 ، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2006 ، ص 142

الوطني نحوى دولة اخرى ، اذ ان مجرد الخروج من حدود الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي لقيام هذه الجريمة ، لأنه يكون لغرض الملاحة والصيد في حدود المياه الاقليمية ، وقد يحدث في بعض الاحيان أن يضل الشخص طريقه في المنطقة الحدودية وبالتالي يؤدي به الى عبورها دون تعمد منه وبهذا فلا يكون هذا العبور جريمة لأنه غير مقصود [1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للهجرة السرية في الجزائر وانواعها

الهجرة السرية باختلاف انواعها مرت بعدة مراحل فكانت في بدايتها بسيطة تتمثل في البحث عن الامن والاستقرار الى ان اصبحت جريمة منظمة مرتبطة بعدة جرائم خطيرة ، ومنه قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول مراحل تطور لهجرة السرية في الجزائر ثم في الفرع الثاني انواع الهجرة السرية في الجزائر والفرع الثالث طرق ومنافذ الهجرة السرية في

الفرع الاول : مراحل تطور الهجرة في الجزائر

إن الهجرة في قارتي آسيا وإفريقيا لم تعرف تطورا كبيرا إلا بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ، أما في الجزائر فلا يمكننا أن نذكر تاريخا محدد لبداية هذه الظاهرة نظر لطبيعتها، السرية وغير قانونية

اولا :الهجرة الجزائرية اثناء الاحتلال :

الموقع الجغرافي للجزائر جعلها منذ القدم منطقة مفتوحة على حركات الهجرة البشرية فمثلما استقبلت موجات بشرية كانت تخرج منها أيضا موجات لأغراض معيشية عديدة ، وقد يكون على رأسها طلب العلم والدين والبحث عن مصادر استرزاق ، ومثل هذه الهجرة كانت تتم بكل حرية ، ومنذ أن وطئت أقدام الاستعمار الفرنسي ارض الجزائر سنة 1930م اضطر الى الهجرة مئات الآلاف من الجزائريين فارين الى البلاد العربية ، وهي نتيجة حتمية لممارسات الفرنسيين الاستبدادية والظالمة التي مارسوها تجاه الجزائريين ، لما كانت تصدره الإدارة الفرنسية في الجزائر من تشريعات والقوانين بحجة تنظيم حياة المسلمين الجزائريين السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و القضائية[2]

[1] - ساوس خيرة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص107

[2] - فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، مرجع سابق ، ص37

وهكذا ارغم الجزائريين على الهجرة نتيجة عدة عوامل ،...وكانت الهجرة القانونية التي تمت بجوازات سفر منحتها السلطات الفرنسية لبعض الاهالي قليلة بالنسبة للهجرة التي كانت تتم خفية عبر الحدود ، وقد ساهمت هذه الهجرة في كشف الحقائق الاستعمارية في أرض الجزائر التي كانت التقارير الرسمية التي تصدرها الحكومة الفرنسية لا تجرأ على كشفها.

ثانيا : الهجرة الجزائرية بعد الاستقلال الى يومنا هذا

بعد أن نالت الجزائر استقلالها في عام 1962م اعطت الدولة منذ أعوام الاستقلال الاولى الاولوية لقاعدة صناعية عمومية منوعة، اذ كان الإنتاج موجها حصريا الى السوق الداخلية بهدف تحرير اقتصاد البلاد الداخلي من خلال تبني النهج الاشتراكي الذي من شأنه اجاد فرص عمل تشجع على عودة المهاجرين ، كما ساهم تأزم الاوضاع الاقتصادية العالمية في إثر الازمة البترولية في عام1973 بإعادة تقويم سياسات الهجرة من قبل الدول الاوروبية، وذلك بالتضييق الخناق عليها ، من خلال توقيف كلي لتجديدات رخص العمل وغلق حدودها ما ادى لعودة العديد من المهاجرين لبلدانهم ، وتلى ذلك التشديد في شروط الدخول الى البلدان الاوروبية خصوصا فرنسا و المانيا،[1]

و في الجزائر بعد الانفتاح الاقتصادي الذي ادى الى غلق المؤسسات وخصخصة المؤسسات العمومية وتسريح الآلاف من العمال ، ورفع الدولة للدعم عن المنتجات والسلع واسعة الاستهلاك وتدهور عملة الوطنية بانخفاض قيمة الدينار سنة 1990 نتج عنه ارتفاع الاسعار وانخفاض مستوى المعيشة ،[2] ومن ذلك كانت بداية دخول الجزائر في دوامة العنف التي كانت من اسوء مراحل التي مرت بها الجزائر والتي شكلت عناصر طرد للآلاف من المهاجرين غير الشرعيين من مختلف الفئات والمستويات خاصة الشباب ، [3] ومنه كانت فترة التسعينات بمثابة بداية الهجرة غير الشرعية في الجزائر نظرا للظروف الامنية التي عاشتها وقتها ، وظلت هذه الظاهرة في تزايد مستمر رغم الاجراءات التي اتخذتها الدول المستقبلة ،

[1] - انظر آسية شكريب وآخرون لماذا يهاجر الشباب العربي ، بحوث في اشكاليات الهجرة والمستقبل ، الطبعة الاولى ،المركز العربي للأبحاث والدراسات الجديدة ، لبنان ،2019 ص 641 م https ://www.academia.edu/4179992 ،اطلع عليه في 2020/05/20

[2] - فايزة بركان ، مرجع سابق ، ص 39

[3] - رقية سليمان عواشرية ، مرجع سابق ، ص147

وقد شهد عام 2005 صعود لملف الهجرة بقوة الى واجهة الأحداث السياسية في اوروبا إثر تفجيرات كل من مدريد ولندن وانتفاضة المهاجرين في الضواحي الفرنسية ،[1] واصلت الهجرة في الجزائر رغم مصادقة البرلمان في2009 على قانون يجرم الهجرة غير النظامية [2] ، طريقها الى غاية ذروتها في عام 2015 ، كشف تقرير للرابطة الجزائرية لحقوق الانسان(غير الحكومية) انه تم احباط محاولات هجرة اكثر من 8آلاف و217 شخص بين عامي 2015 و2018 .

الفرع الثاني : انواع الهجرة في الجزائر

اولا: الهجرة السرية الى داخل البلاد

يطلق على هذا النوع على المهاجرين الوافدين الى دول مستقبلة للهجرة سواء بغية الاقامة الدائمة فيها باتخاذها كمركز عبور للذهاب الى جهة اخرى وفي هذا الاطار يمكن ان تأخذ على سبيل المثال الافارقة الزاحفين نحوى الجزائر واستقرارهم بالدرجة الاولى بمدينة تمنراست ، حيث ان هناك من يتخذ الجزائر كبوابة عبور الى اوروبا أو الى دولة المغرب ومنها الي اوروبا وما يلاحظ على هؤلاء انه غالبا ما تكون وثائق سفرهم ، تأشيراتهم واختام الدخول والخروج المزورة [3].هذا النوع ساهم في خلق طريق وسيط بين دولة المنشأ ودولة المقصد تدعى ب بوابة العبور منها الجزائر

ثانيا : الهجرة السرية خارج البلاد

يطلق هذا النوع على جملة المهاجرين السريين الذين يتركون بلدانهم باتجاه دول اخرى تتوفر على فرص ارحب للعيش ويدخل في هذه الطائفة المواطنين الجزائريون ، الافارقة ، العرب ، والمسلمون ، للإشارة انه ليس الكل تكون وجهته النهائية اوروبا ، فيوجد من يأخذ وجهة أخرى اكثر رخاء مثل انجلترا ، كندا ، والولايات المتحدة الامريكية، وقد يلجا المهاجرين الى شبكات

[1] - عبد العالي حور ، حقوق الانسان في الشراكة الاورو متوسطية ،دراسات استراتيجية ، العدد143، مركز الامارات لدراسات والبحوث الاستراتيجية ،ابوظبي ، 2009 ، ص 51

[2] - د/ يوشمة الهادي : الشباب الجزائري بعد ثورات 2011 بين التضمين والاستبعاد مقاربة سوسيولوجية بمدن الغرب الجزائري ، المركز الجامعي بتامنغست ، الجزائر ،ص 171

[3] - د/ زروق العربي ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية " انعكاساتها واليات المواجهة " ، مقال منشور ضمن مجموعة اعمال ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في البحر الابيض المتوسط –المخاطر واستراتيجية المواجهة ، ابن النديم للنشر والتوزيع دار الروافد الثقافية ، الطبعة الاولى ، لبنان و الجزائر ،2014 ،ص23

التهريب المختصين في هذا النوع من الجريمة وسماسرة ووسطاء ومكاتب للسفريات غير القانونية منتشرون في هذه المناطق [1] .

الفرع الثالث : طرق ومنافذ الهجرة السرية

قد يتخذ المهاجر غير الشرعي عدة سبل ومنافذ للوصول الى هدفه ، فمنهم من يتخذ المسلك البري ، والبعض يختار المسلك البحري نحوى شواطئ اوروبا وهناك من يسلك الطريق الجوي

اولا : المنافذ البحرية

وظهر في الفترة الأخيرة مسلك بحري جديد استعمل فيه قوارب طولها من4 الى5 امتار و2الى5 عرضا ،على مشارف المدن الساحلية للغرب الجزائري ، فما حفز المهاجرين غير الشرعيين هو شساعة طول الشريط الحدودي البحري الجزائري المقدر ب 1200كم والتي يصعب حراستها[2]، ومنهم من يتسلل الى البواخر الراسية في الميناء سواء بعلم البحارة مقابل مبالغ مالية او خفية عنهم[3] ، هذه القوارب غير الشرعية تحمل على متنها صهاريج البنزين لضمان العبور الذي يدوم بين 7الى 8 ساعات والتي تكون مجهزة بنظام السير عبر الاقمار الصناعية (G.P.S)، كما يستعمل المهاجرون بوصلة لتمكنهم من تحديد المسار انطلاقا من شواطئ الاستجمام أو موانئ الصيد غير المحروسة وعادة ما يفضل هؤلاء المهاجرين السريين العبور على جزر " جيباس " التابعة للإقليم الجزائري نظرا لموقعها الاستراتيجي حيث تقع على مسافة 72 ميل اي 130كلم من ميناء الميريا بإسبانيا [4]

ثانيا : المنافذ البرية

المسالك البرية كانت اكثر المسالك استخداما من قبل المهاجرين غير الشرعيين بعد المنافذ البحرية ، [5] ففي الجزائر الموقع الجغرافي جعلها مقصد العديد من المهاجرين غير

[1] - د/ زروق العربي ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاساتها واليات المواجهة سلسلة مقالات منشورة ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة ، مرجع سابق ص24

[2] بن صغير فارس ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر : الاسباب وتدابير التصدي ،جامعة بليدة 2 ، مقال منشور على مجلة آفاق لعلم الاجتماع ، الموجودة على الموقع https://www.asjp.cerist.dz اطلع عليها في 2020/06/11، ص322

[3] امير فرج يوسف ، مكافحة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، 2011، ص 150

[4] - د/ زروق العربي ، ، مرجع سابق ، ص 25

[5] - طارق عبد الحميد الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية رؤى مستقبلية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2009، ص43

الشرعيين من الدول المجاورة ، فبالنسبة للحدود الشرقية والغربية فتنحصر ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الرعايا التونسيين والمغاربة ، أما المناطق الجنوبية وعلى راسهم مدينة تمنراست ، اليزي ، ادرار فالمهاجرين غير الشرعيين فيأتونها من الدول المجاورة كالنيجر ، مالي ، غانا ، موريتانيا ونيجيريا التي يعتبرونها هي كذلك دولة عبور للتوجه الى دول الشمال ثم بعد ذلك الى السواحل الاوروبية ، وخاصة النيجيريين و التشاديين الذين استغلوا الظروف التي يعيشها اللاجئون الماليون ، واصبحوا يتسللون في اوساط هؤلاء للمرور خلسة الى التراب الجزائري سواء للإقامة أو للعبور الى دول اوروبا .[1]

ثالثا : المنافذ الجوية

يعد هذا المنفذ الاقل استعمالا من قبل المهاجرين غير الشرعيين وذلك نتيجة الرقابة المشددة والحراسة الصارمة في المطارات ، غير ان الامر لا يسلم من إستخدام بعض المهاجرين غير الشرعيين لجوازات مزورة او الاستعانة بأحد الاعوان أو الموظفين التابعين الى احد المؤسسات المتواجدة في المطارات [2]، كما يمكن هذا الشخص الراغب في الهجرة جوا الاستعانة بعصابات التهريب التي تلبي رغبات الزبون فيمكنها أن توفر له تأشيرات الدخول في دول أميركة اللاتينية وبعض الدول الافريقية من خلال النزول في مطارات الدول الاوروبية بصفة عابرين ، غير أن هذه الطرق السلطات الدولة الاوروبية معتادة عليها .

المبحث الثاني : واقع الهجرة السرية في الجزائر

الواقع أن المجتمع الجزائري لم يسلم من ظاهرة الهجرة السرية التي صارت هاجسا يشغل بال الباحثين والسياسيين ورجال الأمن وكافة أفراد المجتمع ومؤسساته ، إذ لا يمكن الحديث عن الهجرة غير الشرعية دون استحضار ما تخلفه من مآسي لدى المغامرين بحياتهم ولدى عائلاتهم ، فسنحاول في هذا المبحث دراسة اسباب الهجرة في المطلب الاول ثم الوصف القانوني لها في المطلب الثاني

المطلب الاول : أسباب الهجرة غير الشرعية و انعكاساتها في الجزائر

[1] - طارق عبد الحميد ، المرجع نفسه ، ص44

[2] - أحمد عبد العزيز الاصفر ، الهجرة غير الشرعية : الانتشار والاساليب المتبعة ، مقال منشور في كتاب مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2010 ، ص34

اذا أردنا التعمق أكثر في تحليل الهجرة غير الشرعية ، نجد انفسنا مضطرين للتوقف عند اسبابها واهم العوامل التي تدفع بالشباب الى رحلات غير قانونية وغير آمنة ممكن ان تكون حياتهم في خطر بسببها ، وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المطلب ففي الفرع الاول تناولنا اسباب الهجرة السرية في الجزائر وفي الفرع الثاني نتناول انعكاسات الهجرة السرية في الجزائر

الفرع الاول : اسباب الهجرة السرية في الجزائر

اولا: الاسباب الامنية والسياسية

تعتبر الاسباب السياسية والامنية من بين اهم العوامل التي ادت الى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية ،[1]ففي الجزائر تمثلت في الهاجس الامني الذى عاشته الأثناء فترة الاحتلال الفرنسي ، مما ادى الى هجرة الآلاف من الجزائريين بطريقة غير شرعية ، اما بعد الاستقلال وفي نهاية الثمانينات والاتجاه الى التعددية الحزبية وما صاحبها من احداث عنف وعمليات ارهابية ساعدت بدرجة كبيرة في وتيرة عمليات الهجرة نحوى الخارج نتيجة عدم الشعور بالأمن والاستقرار ،

و بعد تولى عبد العزيز بوتفليقة حكم الجزائر بدأت الجزائر بداية جديدة ، فشهدت تلك الفترة تغيرات مست جميع المجالات من خلال الوئام المدني (المصالحة الوطنية) وغيرها.... كل هذا ساعد في تباين ازدهار الجزائر من امن واستقرار ادى الى تراجع نسب الهجرة غير القانونية ، الا ان هذا الاخير لم يطول فماهي الا سنوات حتى رجعت هذه الظاهرة بقوة ولاكن هذه المرة لم يكن للأمن والاستقرار دورا فيها ، وبعد احداث 2011وما شهدتها من مظاهرات التي فتحت باب الخطر على الحكومة الجزائرية ، خاصة انه بدأت تتوارى نسمات الربيع العربي في تونس مصر سوريا... بعد ما تحول ربيعهم الى شتاء دموي ارعب الجزائريين، تراجعت كل نوايا التغيير وواصل الشباب مغامراتهم في البحر، وهذا هو الحال في سنة 2019 فالحراك الشعبي السلمي أعاد الامل في نفوس الجزائريين عامة خاصة الشباب منهم حلما ببناء جزائر افضل ومستقبل زاهر ، وخير دليل على هذا تراجع الهجرة بشكل شبه كلي في فترة الحراك الشعبي وهذا يعكس طموح الشباب الجزائري في مستقبل افضل

ثانيا : لأسباب الاجتماعية والاقتصادية

[1] - ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني ، مرجع سابق ،ص62

ان العاملين الأمني والسياسي مرتبطان بالعامل الاقتصادي والاجتماعي ، فالعوامل الامنية والسياسية تؤثر بشكل كبير على التطور الاقتصادي والتنمية الاجتماعية للبلاد حيث مرت الجزائر في بداية التسعينات ظروفا اقتصادية جد صعبة لم تعشها حتى في سنة 1986 خلال الازمة الاقتصادية العالمية الامر الذي انعكس سلبا على المستوى المعيشي للمواطنين [1] ، فللعوامل الاجتماعية والاقتصادية دور كبير في دفع عملية الهجرة غير الشرعية فالفوارق متباينة بين دول الاصل للهجرة والدول المستقبلة لها، كالظروف الاجتماعية من سكن ،صحة ،تعليم ، بطالة ، فقر ... هي اسباب تؤدي للهجرة ،[2]

و نتيجة التحولات العميقة التي عرفتها البلاد ابتداء من نهاية عقد الثمانينات تركت اثار سلبية لم يعرف المجتمع الجزائري مثيلا لها ولم يألفها من قبل اذ ظهرت عدة ظواهر اجتماعية من اهمها الفقر [3] بالإضافة الى المشاكل الاقتصادي التي تتمثل اساسا في ضعف الدخل الفردي ، ويؤكد الخبير الاجتماعي الجزائري الدكتور عبد الناصر جابي أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر تعد بشكل ما نتيجة لنسب البطالة وسوء الحالة الثقافية والاجتماعية للشباب ، فالجزائر بعد تبنيها النظام الرأسمالي غلقت المؤسسات الاقتصادية المفلسة وخصخصة المؤسسات العمومية مما ادى الى تسريح آلاف العمال بالإضافة الى ارتفاع النمو الديموغرافي ، وبالتالي زيادة معدلات البطالة ، ومنه زيادة نسبة الفقر ، وهذا الارتفاع يجعل من الهجرة في شكلها القانوني أو غير القانوني حلا لمعظم الشباب الجزائري .[4]

حيث انه تقدر نسبة البطالة في الجزائر خلال فترة (2000 – 2009)م [5]

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل البطالة %	29.77	27.3	25	23.7	17.7	15.3	17.7	12.4	11.3	10.2

[1] - د/ ذبيح عادل ، د/ زناتي مصطفى ، اعمال المؤتمر الدولي الاول المسوم ب" ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ،المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، المانيا - برلين ، 2019 ، ص 209

[2] - رابح طيبي ، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي ، مرجع سابق ص 43

[3] - زروق العربي ، مرجع سابق ، ص 30

[4] - بن مغنية سعاد مختارية ، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2014-2015 ، ص 41

[5] - المرجع نفسه ، ص 42

أما نسبة البطالة في الجزائر ما بين سنة(2010–2019)م فهي كالتالي[1]

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
معدل البطالة %	10	10	11	9،8	10،6	11،2	10،5	11،7	11،7	11،4

هذا التباين في نسب البطالة في الجزائر ناتج عن العديد من الاسباب لعل اهمها النمو الديموغرافي السريع الذي شهدته الجزائر منذ مطلع الألفيات الى غاية اليوم حيث بلغ عدد سكان الجزائر من سنة 2000 الى2010 من(30 الى 36) مليون نسمة بينما بين 2011الى 2019 من(37 الى43.4) مليون نسمة [2] ، هذا الانفجار الديموغرافي ساهم في زيادة نسب البطالة كل هذه العوامل أدت لزيادة نسب الهجرة غير الشرعية في الجزائر

تعد الاسباب الاقتصادية و الاجتماعية دافعا قويا يؤدي بالشباب الى الهجرة غير الشرعية ويتجلى هذا التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة

اما عن الناتج المحلي الاجمالي للفرد الجزائري فإذا قارنناه مع مثيله في بعض البلدان الاوروبية الاكثر وجهة لشبابنا المهاجر، فان الفرق شاسع يصل الى 10 اضعاف الناتج المحلي الاجمالي للفرد الجزائري وهو ما يحفز الهجرة بكل انواعها من قبل الشباب الجزائري وغيره من شباب البلدان النامية [3]

ثالثا :الاسباب التاريخية والجغرافية

تعتبر غالبا الدول المصدرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية من ضمن الدول التي كانت خاضعة لاستعمار الدول المستقبلة مما خلق شعور ان هذه الدول هي التي تسببت في الوضع المأساوي التي تعيشه هذه الدول الفقيرة نتيجة لاستنزاف جل ثرواتها ،[4] اما عن الجزائر فشهدت

[1] - الديوان الوطني للإحصاء ، متوفر على الرابط التالي http://www.ons.dz اطلع عليه بتاريخ 2020/06/22
[2] - الديوان الوطني للإحصاء متوفر على الرابط التالي http://www.ons.dz اطلع عليه بتاريخ 2020/06/22
[3] - د/ حديدان صبرينة ، عوامل الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري ومخاطرها السوسيو- امنية ، مرجع سابق ،ص34
[4] - اسية بن بوعزيز ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مرجع سابق ، ص 55

موجات من الهجرة في فترة ما بين الحربين العالميتين ، ثم في فترة السبعينات بما يعرف هجرة اليد العاملة الاجنبية اما بعد مرحلة غلق الحدود وتقنين الهجرة التي تخضع لشروط تعجيزية فجعلها تتحول الى الجانب غير شرعي للوصول الى الضفة الاخرى من البحر الابيض المتوسط ، وبذلك فإن الاسباب التاريخية تساهم بشكل كبير في فهم مسار المهاجرين غير الشرعيين واتجاههم الى الدول الاوروبية التي اثرت على الهجرة بصفة عامة والهجرة غير الشرعية بصفة عامة [1]

كما أن هناك اسباب جغرافية تساهم في الهجرة في الخارج ،إذ ان الموقع الجغرافي للجزائر يزيد من حدة الظاهرة ، حيث تتوسط الجزائر المغرب العربي وتشترك في حدود شاسعة مع سبع دول ، اذ تقدر حدودها مع النيجر ب300 كلم ،ومالي 1280 كلم ، وليبيا 1250 كلم ،والمغرب 1523 كلم ، وتونس 900 كلم ، والصحراء الغربية 143 كلم ،وموريتانيا 520 كلم، مما يصعب مراقبتها ، كما تمتاز بشريط ساحلي يمتد على طول 1200 كلم والذي يتوفر على عدد كبير من الموانئ ، ما يجعله قبلة للشباب الحراق [2] ، وبالتالي فعامل القرب الجغرافي يساعد كثيرا في هجرة الشباب مثلا دول افريقيا يساعدها الجغرافي في حوض البحر الابيض المتوسط بينها وبين جنوب دول اوروبا خاصة تونس وليبيا لجهة ايطاليا ، ونتيجة لهذا العامل أصبح امر التنقل من القارة الإفريقية الى القارة الاوروبية امرا يسيرا جدا و الشأن نفسه بالنسبة لهجرة المكسيكيين الى امريكا والاندونيسيين الى ماليزيا[3]

رابعا : العوامل المحفزة

1-صور النجاح الاجتماعي

تتجلى في صور النجاح الذي يظهره المهاجر عند عودته الى بلده لقضاء العطلة ، حيث يتفانى في ابراز مظاهر الغنى سيارة ، هدايا ، استثمار في العقار الخ... وكلها مظاهر تغذيها وسائل الاعلام المرئية ، وهكذا يرى من يحلم بالانتقال والهجرة الى الضفة الغربية انها مدينة الاحلام الجنة المنتظرة ، وانها الامل الوحيد في تحقيق ما يرغب به اي شاب طموح و متطلع الى غد افضل حتى ولو كان ذلك بطرق غير شرعية وعلى حساب حياته ايضا .

[1]- بن مغنية سعادة مختارية ، التحديات الامنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 40
[2]- د/ رقية سليمان عواشرية ، مرجع سابق ،ص 151
[3]-آسية بن بوعزيز ، مرجع سابق ص56

2-آثار الاعلام

الاتصال عملية معقدة تهدف الى نقل المعلومات والافكار المشاعر (الرسائل) من المرسل الى المستقبل ، او جمهور المستقبلين عبر قناة اتصال معينة ،ثورة الاعلامية التي يعرفها العلم جعلت السكان حتى الفقراء منهم يستطيعون اقتناء الهوائيات التي تمكنهم من العيش عبر مئات القنوات في عالم سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة ويمكن الرمز لتأثير وسائل الاعلام خاصة السنيما والتلفزيون ،ان صور القرن الواحد والعشرين في مجال الاعلام تشير الى ان التركيز الاعلامي على المستوى الدولي

وفي الاخير نجد ان كل الاسباب التي ذكرناها ساهمت حقيقة في تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية و التي تحولت من ظاهرة الى جريمة معاقب عنها في وقت وجيز

الفرع الثاني : انعكاسات الهجرة السرية في الجزائر

للهجرة المشروعة او غير المشروعة من كل النواحي تأثيرات متنوعة بين الايجابية او السلبية فبالنسبة للدول المستقبلة للهجرة هناك اثار ايجابية تتمثل في الايادي العاملة المثمرة في اقتصاديات هذه الدول والتي بفضلها استطاعت ان تحقق قدرا كبيرا من الاستغلال الاقتصادي للإمكانيات والموارد المتاحة لديها ، ومع ذلك لا تخلو من الاثار السلبية فبسببها تتفاقم نسب البطالة وتتمثل كذلك من خلال انتشار الآفات الاجتماعية على راسها الاجرام الذي يهدد امن واستقرار هذه البلدان ، وغالبا ما لا تعترف الدول الاوروبية بالدور الايجابي للمهاجرين

أما بالنسبة للبلدان المصدرة للهجرة فان ايجابيات هذه الظاهرة تكمن في التحولات المالية التي تتدفق عليها من مواطنيها المهاجرين والتي تسهم في التنمية وتحسين مستويات المعيشة لباقي السكان ومع ذلك فإنها لا تخلوا من الاثار السلبية التي تتمثل في خسارة اكثر فئة تتكل عليها البلدان وهي الشباب خاصة الكفاءات منهم والمتميزين في المجالات المختلفة كما انها تؤدي لنقص في العمالة الماهرة [1]

وبالنظر لتفاقم هذه الظاهرة في الجزائر و باعتبارها بلد منشأ ومقصد وعبور فقد انعكس ذلك على العديد من المستويات :

[1] - موساوي أحمد ، اعراب نعيمة ،اثر الهجرة غير الشرعية على الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، قسم العلوم السياسية ، 2018-2019 ص 48

فعلى المستوى الاجتماعي : ادت الهجرة غير الشرعية لظهور ممارسات تتنافى وقيم المجتمع كانتشار الدعارة والتسول فضلا عن الرشوة بفعل تواطئ بعض ضعاف النفوس من المهاجرين مقابل عمولة ، بالإضافة لترويج وبيع واستهلاك المخدرات ، كما انتشرت اعمال الشعوذة التي يقوم بها بعض الافارقة المهاجرين عن ذلك فان وجود المهاجرين يؤدي الى مزيج من الثقافات ما يمكن ان يكون له اثر على المدى البعيد تأثير على الامن الثقافي للسكان المحليين[1]

على المستوى الاقتصادي : إن التأثير الاقتصادي واضح على مختلف المستويات ، فتوفير يد عاملة باقل تكلفة يزيد من حدة البطالة على الشباب الجزائري التي بلغت حوالي 1.387 مليون نسمة سنة2018 بالإضافة لتهديد الاقتصاد الجزائري من خلال جماعات الجريمة المنظمة من خلال تزوير العملة الوطنية وتبييض الاموال من قبل جماعات التهريب البشري[2]

على المستوى الصحي إن الاعداد الهائلة من المهاجرين غير النظاميين على الحدود الجزائرية شكل مصدرا لانتشار العديد من الامراض المعدية ك الملاريا والتهاب الكبد والايدز ذي بلغة نسبته حوالي 10الافاصابة سنة2017 حسب ما كشف عنه رئيس جمعية ايدز الجزائر كل هذه الامراض تشكل خطر على صحة المواطنين وخاصة رجال الامن الذين يتعاملون معهم في مراكز الحجز وغيرهم [3]

[1] - رقية سليمان عواشرية ، المرجع السابق ،ص 152

[2] - عثمانية سارة ، زنداوي بسمة ، اليات مكافحة ظاهرة الهجرةغير الشرعية ،مذكرة ماستر ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، قسم العلوم القانونية ،2017-2018 ص 30

[3] - عثمانية سارة ، زنداوي بسمة ، المرجع السابق ، ص31

المطلب الثاني : الوصف القانوني للهجرة السرية

لدراسة هذا المطلب قسمناه الى فرعين الفرع الاول تصنيف جريمة الهجرة السرية من حيث طبيعتها وفي الفرع الثاني من حيث خطورتها

بما اننا ندرس جريمة الهجرة السرية وجب اولا تعريف الجريمة ، حاول الفقهاء وضع تعريف للجريمة كننا حصرها في اتجاهين

1- الاتجاه الشكلي : ويربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية فيعرف الجريمة على هذا الاساس بأنها " فعل يجرم بنص القانون " أو هي" نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه "[1]

2- الاتجاه الموضوعي : يحاول هذا الاتجاه ابراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية ، وعلى هذا الاساس يمكن تعريف الجريمة على انها " الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وبأمنه "

كما عرفها احسن بوسقيعة على انها " كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية "[2]

وللدراسة اي جريمة وجب النظر الى الوصف القانوني لها والهجرة السرية اضحت واقعة قانونية تترتب عليها اثار جنائية .

ارتأينا اعتماد التصنيف الذي يعتمده المشرع الجزائري طبقا لنص، المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات جنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات "[3]

الفرع الاول :تصنيف الهجرة السرية من حيث طبيعتها

بما ان الجريمة هي الفعل او الامتناع بغرض الاضرار بمصلحة محمية جنائيا ، ف الهجرة غير الشرعية فهي جريمة تعتدي على مصالح عدة محمية قانونا ، فهي اعتداء على مصالح

[1] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج1 ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ، ص 58
[2] - احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 4 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006، ص 25
[3]-االامر رقم 06-23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 ،المؤرخ في 8 جوان 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 84 ، ص29

عامة متعلقة بالمجتمع الوطني والدولي التي تجرم هذه الاخيرة ، بالإضافة الى انها اعتداء على مصلحة خاصة مرتبطة بالفرد ومنه فتتمثل طبيعة هذه الاخيرة في انها جريمة ضرر وجريمة خطر [1]

1- جريمة الهجرة السرية جريمة ضرر : وذلك نظرا للأضرار التي تلحقها بأرواح الأفراد فهي تقترن في اغلب الحالات بالموت سواء غرقا او عن طرق الاعتداء عليه او حتى من العطش او الجوع ، بالإضافة الى ابتزاز الاموال من العصابات للمهاجرين

2- جريمة الهجرة السرية جريمة خطر : فمن شأن الهجرة السرية ان تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيد الدولي والوطني ، كونها تساهم في عبور فئات غير سوية من شأنها أن تشكل خطر على المجتمعات دول المقصد ن فهي تساهم في انتشار الجريمة .

الفرع الثاني : تصنيف جريمة الهجرة السرية من حيث خطورتها

تصنف الجرائم من حيث خطورتها الى جناية ، جنحة ، مخالفة طبقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري ، وذلك حسب نوع العقوبة المقررة لها قانونا ، [2] كما يتم تكييف جريمة الهجرة السرية في اغلب التشريعات على اساس جنحة ويتم متابعة المتهم بهذه الجريمة بجنحة الدخول غير الشرعي أو المغادرة غير الشرعية أو الاقامة غير الشرعية ، اما الجرائم الاخرى التي تدخل في ضمن الافعال المادية لهذه الجريمة كالتزوير ، انتحال هوية ، رشوة ... او اي جريمة اخرى من الجرائم الاحتيالية التي يقوم بها المهاجر غير الشرعي للوصول الى غايته فهي جرائم قائمة بذاتها لها نصوص قانونية خاصة بها ، يتابع على اثرها كل من ثبتت في شأنه ارتكابه لاحد منها ، في اطار دراستنا للهجرة غير الشرعية وجب تحديد مفهوم اقليم الدولة على انه النطاق التي يعتبر اجتيازه بطرق غير قانونية بمثابة جريمة معاقب عليها وطنيا ودوليا

اقليم الدولة : بالرجوع الى المبادئ العامة للقانون الدولي العام يمكن تحديد اقليم الدولة على انه الاقليم البري وتحدده الحدود السياسية للدولة [3]، ينصرف مفهوم الاقليم الى ارض اليابسة

[1] - منير الرياحي ، المفهوم القانوني للهجرة لجريمة الهجرة غير الشرعية ، مداخلة في اطار الدورة الدراسية حول "الابحار خلسة " الذي نظمت من طرف وزارة العدل وحقوق الانسان ، المعهد الاعلى للقضاء ، تونس 27 ماي 2004 منشور على الموقع الالكتروني :
http://www.ism– justice.nat.tn/ar/for- continue/mr2004/ibhar- kilsa.pdf تمت زيارته بتاريخ 2020/06/29

[2]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 32

[3] - عبد الله سليمان ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص104

وما تحتها والهواء المتواجد فوقها والمياه التي تغمرها وتحدها الى مسافة اثنى عشر ميلا من سواحلها[1]

الاقليم البري : يتمثل في الجزء الجاف أو اليابسة للدولة ، ولا يشترط فيه ان يكون متصلا ، فقد يكون مكون من اجزاء منفصلة ، وحدود الدول قد تكون طبيعية اواصطناعيا [2]

الاقليم البحري : يشمل المياه الاقليمية للدولة ،وهو ما نص عليه المشرع الجزائري كما اعترف بحق استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخاصة والتي مداها 200 ميلا بحريا [3]

الاقليم الجوي : وهو طبقات الجو الذي يعلو الاقليمين البري والبحري للدولة ، [4]

البحر الاقليمي : عرفته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ،بنص المادة الثانية كما يلي" تمتد سياسة الدول الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية او مياهها الارخبيلية اذا كانت دولة ارخبيلية ، الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي" [5]

[1] - عمر سعد الله القانون الدولي للحدود " الاسس والتطبيقات ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 66

[2] - عجة جلالي ، مدخل العلوم القانونية ' نظرية القانون بين التقليد والحداثة طبقا للمعايير الدولية المقررة لنظام LMD، الجزء الاول ، بارتي للنشر ، 2009، ص410

[3] - عجة جلالي ، المرجع السابق ، ص 410

[4] - عجة جلالي ، المرجع السابق ، ص411

[5] - جمال الدين عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام " المجال الوطني للدولة البري – البحري – الجوي "، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، 2009 ،ص 240

خلاصة الفصل الاول

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن مفهوم الهجرة السرية ، يقصد به في المعنى العام التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية أو الجوية أو الاقامة بدولة اخرى بطريقة غير مشروعة ، فهي ظاهرة عالمية تفاقمت بشكل خطير في الآونة الاخيرة لتصبح اولى اهتمامات الدول الكبرى ، وذلك لما لها من اخطار لارتباطها بالعديد من الجرائم الدولية كالإتجار بالبشر وتجارة المخدرات ... الخ وهذه الاخيرة هي نتيجة اتساع الهوة بين الدول المتقدمة والنامية وكذا الاوضاع الامنية والسياسة والاقتصادية المتدهورة للعديد من الدول ، والجزائر كغيرها من بلدان العالم الثالث لا تخلو من هذه الظاهرة بل عرفتها منذ الفترة الاستعمارية و اصبحت من اكثر البلدان المصدرة لها نتيجة لعدة عوامل وقد قام المشرع الجزائري في هذا الصدد بتجريمها بنصوص منها المادة175 مكرر1 وكذا من خلال لقانون رقم 08-11 واصبحت بذلك جريمة معاقب عليها .

الفصل الثاني : آليات تصدي المشرع الجزائري لظاهرة الهجرة السرية

الفصل الثاني : آليات تصدي المشرع الجزائري لظاهرة الهجرة السرية

الهجرة السرية ظاهرة لها ابعاد خطيرة على المستوى الوطني والخارجي لما تحمله من تداعيات واثار سلبية سواء على الدول المصدرة أو المستقبلة لها مما توجب تجريمها دوليا ووطنيا فقد اثارت هذه الاخير اهتمام الراي العام الدولي في العديد من المناسبات والمحافل وشغلت المؤتمرات العالمية والمنظمات الدولية كل هذا من خلال ابرام اتفاقيات ووضع استراتيجيات لمكافحتها ، والجزائر كغيرها من البلدان التي تعاني من هذه الظاهرة وضعت استراتيجية داخلية وخارجية للحد منها وهو ما سنبينه في هذا الفصل من خلال مبحثين

المبحث الاول : الآليات الداخلية التي اعتمدها الجزائر للحد من جريمة الهجرة السرية

المبحث الثاني : الاليات المقررة دوليا للحد من جريمة الهجرة السرية

المبحث الاول : الاليات الداخلية التي اعتمدها الجزائر للحد من جريمة الهجرة السرية

منذ أن بزغت ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر اتخذت الحكومة عديد الاجراءات المستعجلة وتدابير الضرورية لمجابهة هذا الواقع من خلال تجنيد الوسائل الامنية والبرامج وقائية للقضاء عليها وكذا من خلال الردع بسن القوانين كل هذا سنحاول دراسته في هذا المبحث ففي المطلب الاول ندرس الوسائل الامنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ثم ندرس الاليات القانونية والوقائية التي وضعتها الحكومة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الاول : الوسائل الامنية لمكافحة الهجرة السرية

إن أغلب الدول ركزت على الجانب الامني للحد من ظاهرة الهجرة السرية وهذه المقاربة جسدتها الجزائر من خلال تدعيم حدودها بطاقات بشرية وامكانيات مادية لتطويقها وحمايتها من التسلل عبره الى إقليم الدولة الجزائرية أو الخروج منه بصفة غير قانونية[1] فمن خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الاول الى مجموعة حرس الحدود ثم في الفرع الثاني مجموعة حرس الحدود وفي الفرع الثالث شرطة الحدود

الفرع الاول: مجموعة حرس الشواطئ

حراس السواحل : هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل اساسا بحراسة الشواطئ الجزائرية وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري حيث تقوم بتدخلات واحباط محاولات تهريب الاشخاص والسلع وتضمن الحراسة للبواخر الاجنبية [2] .

على اعتبار ان أكثر من 80 % من الهجرة غير المشروعة تمر عبر البحر ، بدأت هذه القوات في حراسة السواحل بشكل دقيق جدا خاصة تهريب المهاجرين بطرق غير قانونية[3] و تم الاعلان عن القانون الاساسي الخاص بأفراد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المكلفين بتطبيق القوانين والانظمة البحرية ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96- 437 و المتضمن احداث هيئات ادارية للشؤون البحرية [4]، كما تم تعديل قانون الجمارك بمقتضى القانون 98-10 الذي خص المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ باعتبارها السلطة الوحيدة للشرطة الجمركية في البحر [5]، وبموجب الامر 73-12 جمعت المصلحة مختلف نشاطات الدولة في المجال

[1] د/ يوسف على هشام ،د/ بن الطيبي مبارك ، الاليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة احمد دراية بأدرار ، العدد 01 ، المجلد الثامن ، 2019 ، ص 345

[2] - بن مغنية سعاد مختارية ، التحديات الامنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص68

[3] - ذبيح عادل ، زناتي مصطفى ، المرجع السابق ، ص216

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 96-437 المؤرخ في1 ديسمبر1996 المتعلق بإحداث هيئات إدارية للشؤون البحرية ، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 4 ديسمبر 1966

[5] - انظر المادة 53 من القانون رقم 98-10 الصادرة في 22 اوت 1998 المتضمن قانون قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 23 اوت 1998

البحري وهي تابعة لوزارة الدفاع الوطني وتعمل تحت وصايتها واشرافها وفقا لنص المادة 01[1] من الامر 73-12 صلاحيات المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فمن أبرز مهامها ما نصت عليه المادة 03 من هذا الامر [2] ، ومنه يمكن ان نقسم هذه الصلاحيات الى ثلاث انواع

1- مهام الدفاع الوطني : وفقا لنص المادة 03 ف02 من الامر 73-12 كإجراء دوريات عسكرية بحرية ، كما تتولى حركة عبور السفن البحرية الوطنية أو الاجنبية ، الاطلاع على هوية السفن التي تصادفها في عرض البحر ، ومراقبة النقاط الحساسة على طول الساحل الجزائري

2-الخدمة العمومية : باعتبارها جهاز حيوي من أجهزة الدولة فإنها تسهر على تقديم خدماتها البحرية المتمثلة اساسا في عمليات المساعدة والانقاذ للأشخاص والسفن وفقا للمرسوم الرئاسي 95-290 والمتعلق بإنشاء مركز وطني لعمليات الحراسة والانقاذ في البحر ، والذي وضعه تحت وصاية المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وفقا لنص المادة الثانية منه ، [3]

3-مهام الشرطة البحرية : في هذا الاطار تنص المادة 11 ف1 من المرسوم الرئاسي 95-164 على انه اعوان مصلحة الشواطئ يمارسون الضبطية القضائية الى جانب الاعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري . [4]

الفرع الثاني: مجموعة حرس الحدود (GGF)

هي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الشعبي تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة واخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وافشال كل محاولات التهريب أو دخول الارهابيين أو المهاجرين غير الشرعيين ،[5] تم انشأها بموجب

[1] - انظر المادة 1 من الامر رقم 73-12 المؤرخ في29 صفر عام 1393 ه الموافق ل 03 أفريل 1973 المتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل ، الجريدة الرسمية عدد28 ، المؤرخة في 06 أفريل 1973

[2] - بن عيسى حياة ، مصلحة حراس الشواطئ ودورها في دعم الامن البحري ، العدد الثالث ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، الموجودة على الرابط التالي https://www.asjp.cerist.dz اطلع عليه بتاريخ 2020/08/01 ، ص190

[3] - بن عيسى حياة المرجع السابق ، ص 193

[4] - بن عيسى حياة ، المرجع السابق ، ص 194

[5] - بن مغنية سعاد مختارية ، المرجع السابق ،ص68

المرسوم الرئاسي رقم 109-77 المؤرخ في17 نوفمبر 1977 ، وتم الحاقها بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسوم التنفيذي04-91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 [1]، وبموجب المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 09 -143 تم تغيير التسمية من هيئة حراس الحدود الى قيادة وحدات حراس الحدود بقيادة الدرك الوطني [2]، وهي التسمية الحالية

وتتشكل هذه الاخيرة من قيادة وحدات حراس الحدود على المستوى المركزي ، اما على المستوى الجهوي فتتكون من قيادة الدائرة الجهوية لحراس الحدود ، فضلا عن مجموعات حرس الحدود التي تتفرع الى سرايا و مراكز حراس الحدود ، تعمل هذه الوحدات تحت قيادة الدرك الوطني وتكلف بحراسة الحدود البرية للبلاد وحمايتها ، وتمارس بهذه الصفة مهام الدفاع وشرطة الحدود ، فتكلف وحدات حراس الحدود في مجال الدفاع ما يلي [3] ،الحراسة المستمرة للمناطق الحدودية ، وجمع المعلومات مهما كانت طبيعتها وتبليغها للسلطة العسكرية كما انها تعمل على مراقبة اي دخول من شانه المساس بأمن وسلامة الاقليم ، بالإضافة الى منع والقضاء على اي حركة تهدف الى المساس بأمن الحدود والحفاظ على عناصر الميدان التي تجسد رسم الحدود

تكلف في مجال الشرطة بما يلي :

مراقبة الاشخاص والممتلكات التي تمر بالمنطقة الحدودية ، وكذا الوقاية وقمع الهجرة غير الشرعية ، نشاطات عصابات التهريب ، المتاجرة بالمخدرات ، حيث تقوم في هذا الاطار بالاستجوابات والاجراءات التحفظية وحجز الاشخاص والمواد وتسليمهم الى المصالح المؤهلة وفقا للتشريع الجاري العمل به .

[1] - الموقع الرسمي للدرك الوطني : http://www.mdn.dz/site-cgn/index.php?L=ar#undefined ، تمت الزيارة بتاريخ 2020/08/05

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 09-143 ،المؤرخ في 27 افريل 2009 ، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه ، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 3 ماي 2009

[3] - الموقع الرسمي للدرك الوطني ، المرجع السابق

الفرع الثالث: شرطة الحدود

تعد هذه المديرية من ضمن المديريات المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني ،[1] لها دور هام في مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية ذلك بالإجراءات الادارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الاشخاص والممتلكات عبر الحدود ، وتختص في اطار تطبيق الاتفاقيات الدولية والنظم الوطنية بالمهام التالية :

- مراقبة حركة الاشخاص والممتلكات عبر الحدود
- المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين والتنظيمات على الحدود وكذا ضمان امن مواقع الموانئ والمطارات والمساهمة في البحث وجمع المعلومات في المناطق الحدودية
- ضمان مراقبة حركة السيارات ، الطائرات السفن والمراكب السياحية أو مراكب الصيد في اطار صلاحياتها و السير على تطبيق التنظيم المنبثق عن الاتفاقيات الدولية في مجال حركة البضائع الخاصة (اسلحة ، مواد مشعة ، كيميائية خطيرة سامة ، متفجرات الخ) ومحاربة الهجرة السرية

المطلب الثاني : الوسائل القانونية و الوقائية لمحاربة الهجرة السرية

الجزائر كغيرها من البلدان تحاول جاهدة حماية امنها من خطر الهجرة السرية من خلال عدة استراتيجيات ، ومنه قد تناولنا في هذا المطلب الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع للحد من هذه الظاهرة في الفرع الاول اما في الفرع الثاني فتناولنا الوسائل الوقائية

[1] - الموقع الرسمي لمديرية الامن الوطني ، http://www.dgsn.dz مديرية –شرطة – الحدود، تمت الزيارة بتاريخ 2020/08/05

الفرع الاول : الوسائل القانونية لمكافحة الهجرة السرية

اولا :قوانين قبل سنة 2008

اتخذت الجزائر لحماية حدودها البرية والبحرية والجوية من المرشحين المفترضين للهجرة من بين الجزائريين أو الاجانب الذين يحاولون أن يجعلوا من الجزائر منطقة عبور الى الاتحاد الاوروبي ، وفي هذا راجعت قانون رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الاجاب في الجزائر[1]، كما لاحظ المختصون وعلى راسهم الاستاذة عواشرية رقية سليمان أن الجزائر عاشت فراغا قانونيا في هذا المجال قبل عام 2008 فلم يكن اي قانون أو تشريع يتعلق بظاهرة الهجرة غير المشروعة ، فإلى ذلك الحين كانت احكام القانون البحري هي المطبقة في هذا المجال .[2]

ثانيا: قانون 08-11

واستمر الوضع الى غاية 2008 ، حيث تدارك المشرع الامر وعالج ظاهرة الهجرة غير المشروعة بأبعادها المختلفة بموجب قانون 08-11 المؤرخ في 25 افريل 2008 المتعلق بدخول الاجانب الى الجزائر اقامتهم بها وتنقلهم فيها ، فقد جاء ها القانون بالعديد من الاجراءات الردعية ، فقد نصت المادة لأولى منه على انه :" يحدد هذا القانون شروط دخول الاجانب الى الإقليم الجزائري واقامتهم وتنقلهم فيها مع مراعات الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل " [3] كما اعتبر الاجنبي في مفهوم هذا القانون ، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل اية جنسية ، كما حدد هذا القانون شروط دخول الأجنبي الى الجزائر حسب ما نصت عليه المادة 04 ويتقدم للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود للتأكد من ان الاجنبي يحوز الوثائق الضرورية و من ثم يتم ختم جواز السفر ،

[1] - رابح طيبي ، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة ، المرجع السابق ، ص 85
[2] - رقية سليمان عواشرية ، نحوى رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة (الجزائر نموذج) ، المرجع السابق ، ص155
[3] - ذبيح عادل ، زناتي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 216

اما اذا رات السلطة ان الاجنبي القادم الى الجزائر شخص غير مرغوب فيه ، أو لا تتوافر فيه شروط الدخول قامت برده من مركز الحدود ورفضت دخوله الى الاقليم الجزائري ، والامر يختلف إذا كان الاجنبي قد وصل الى الحدود بحرا أو جوا فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته الى المكان الذي جاء منه ونفس الاجراء اذا كان الاجنبي عابر للإقليم الجزائري ورفضت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله الى بلد المقصد ، ونفس الحكم في حالة رفض سلطات بلد المقصد دخوله الى الجزائر أو إعادته [1]، عندما تنتهي صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي أو بطاقة اقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري كما نصت عليه المادة08 فينبغي عليه مغادرة الاقليم الجزائري[2] كما عليه اعادة بطاقة المقيم الخاصة به الى الولاية التي اصدرتها حسب ما نصت عليه المادة 06 من هذا القانون ، وفي حالة ما اذا كان الاجنبي راغب في الاقامة الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد فيجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر ، خلال الحصول على بطاقة المقيم والتي تسلم للأجنبي الذي أقام على الاقليم الجزائري بصورة مستمرة مدة7 سنوات فاكثر تمنح له بطاقة مقيم مدة صلاحيتها 10سنوات [3] يمكن تجديدها حسب الاثباتات الضرورية ، غالبا ما يلجئ المقيمين في بلد ما بطريقة غير شرعية الى طرق احتيالية للحصول على جنسية ذلك البلد ولعل الاسلوب المتعارف عليه هو الزواج أو ما يعرف بالزواج المختلط أو الزواج الابيض من اجل تسوية وضعيته غير القانونية ، ولقد جرم المشرع الجزائري مثل هذه الممارسات بعقوبة من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من50.000الى500.000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها ، كما قام بتشديد العقوبة ل 10 سنوات حبس وغرامة من 500.000 الى 2.000.000 دج اذا ارتكبت المخالفة من قبل جماعة منظمة ، فضلا عن

[1] - عثمانية سارة ، زنداوي بسمة ، آليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، جامعة08 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والادارية ، 2017 ، ص 58

[2] - انظر المادة08 من القانون 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها

[3] - انظر المادة 16 فقرة 6 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها

العقوبات التكميلية والمتمثلة في المنع من الاقامة بالإقليم الجزائري ومن مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي لمدة 5 سنوات فأكثر

نصت المادة 44 على معاقبة كل أجنبي على دخول والاقامة والتنقل والخروج غير الشرعي من الاقليم الجزائري ، بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من 10.000دج الى 30.000 ، اضافة الى عقوبة الابعاد أو الطرد المنصوص عليهما في ذات القانون[1] ، و حددت المادة 22 عقوبة ترحيل الأجنبي قيد النزاع في الجزائر خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما وفقا لنص المادة 30 من نفس القانون ، حيث يتم ترحيل الأجنبي بموجب مرسوم من وزير الداخلية متى رأت السلطات الادارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو عند صدور حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة أو في حالة عدم مغادرته الجزائر في المواعيد المحددة في المادة 22 السالفة ذكرها[2] ، كما أن هذا القانون منح السلطة البت بمراقبة أوضاع الأجانب ولاسيما المتعلقة برفض الدخول الى البلاد بعد ان كانت من صلاحيات وزير الداخلية في السابق وفقا لقانون 1966 [3] ، ولقد شمل هذا القانون عدة تعديلات فتنص المادة 15 منه على[4] " تمكين مصاح الأمن بأخذ بصمات الاصابع وكذا صور الهوية للرعايا الأجانب " ، وكذا نص المادة 37 [5]التي بموجبها يتم تجميع المهاجرين السريين المقيمين بطريقة غير قانونية في مراكز استقبال مؤقتة في انتظار طردهم لبلدانهم الاصلية ،وذلك بقرار من الوالي المختص اقليميا وتدوم مدة الحجز 30 يوم قابلة للتجديد [6]

قانون 09-01

[1] - د /حسينة شرون ، د/ عبد الحليم بن مشري ، الهجرة غير الشرعية من منظور سياسة التجريم ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 41 ، سبتمبر 2015 ، ص13

[2] - انظر المادة 22 والمادة 30 من القانون رقم 08-11 ، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها

[3] - د/ آيت عبد المالك نادية ، الاليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، مقال منشور في مجلة صوت القانون ، العدد الثاني ، اكتوبر 2014 موجودة على الرابط التالي https ://www.asjp.cerist.dz تمت زيارته بتاريخ 2020/08/06

[4] - انظر المادة 15 من القانون رقم 08-11 السالف الذكر

[5] - انظلر المادة 37 من القانون 08-11 السالف الذكر

[6] - رابح طيبي ، المرجع السابق ، ص85

وفي اطار التعديلات التشريعية المواكبة للتغيرات الدولية ، استحدث المشرع الجزائري في مدونته العقابية بموجب تعديل قانون العقوبات الامر رقم 09-01 المؤرخ في 25فيفري 2009 وذلك بنص المادة 175 مكرر1 التي جاءت تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والانظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني

كما جاء في مضمون المادة " دون اخلال بأحكام التشريعية الاخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من 20.000 الى 60.000 دج أو بإحدى العقوبتين ، كل جزائري أو اجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير قانونية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحال أو باستعمال وثائق مزورة أو اية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والانظمة السارية المفعول وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الاقليم غبر منافذ او اماكن غير مراكز الحدود" [1]

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة تهريب المهاجرين والتي قدرها بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات ، وبغرامة مالية تقدر ب 300.000 الى 500.000 دج[2] ، وجعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التشديد إذا كان من بين الاشخاص المهربين قاصرا او تعريض حياة وسلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له او معاملتهم معاملة لا انسانية او مهينة وذلك بعقوبة خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج .[3]

[1] - انظر المادة 175 مكرر1 من القانون رقم 09-01 ن المؤرخ في 25فبراير2009 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة في 8 مارس 2009

[2] - انظر المادة 303 مكرر30 من القانون رقم 09-01 ، المرجع السابق

[3] - عثمانية سارة ، زنداوي بسمة ، آليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، المرجع السابق ، ص 65

الفرع الثاني : الوسائل الوقائية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

يعتبر الفقر والبطالة عاملان اساسيان ساهما في انتشار ظاهرة الهجرة غير المشروعة بين فئة الشباب في الجزائر، ولأجل محاربة هذه الظاهرة من جذورها قامت الدولة الجزائرية بإيجاد حلول بديلة للشباب للحد من هذه الظاهرة تمثلت اساسا في خلق مناصب شغل [1]

اولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

وهي هيئة عمومية أنشئت عام 1996 ، مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على انشاء المؤسسات وهذا الجهاز موجه شباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من 19 ال35 سنة والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات ، يضمن الجهاز عملية المرافقة الى خلق المؤسسة وتوسيعها وذلك بتكلفة لا تفوق 10 ملايين سنتيم ، ويتمثل القرض على شكل هبة من28 الى 29 بالمئة من التكلفة الاجمالية للمشروع بالإضافة لتخفيض في الضرائب البنكية ويقدم هذا الجهاز صيغتين في التمويل مختلطة المساهمة الشخصية +تمويل الوكالة ، الثلاثي: المساهمة الشخصية +تمويل الوكالة + تمويل البنك حسب الصيغة التالية حيث تكون المساهمة الشخصية بنسبة 1 او 2 % اما الوكالة فتساهم بنسبة من 28 الى29 % من التكلفة الاجمالية أما البنك فيكون بنسبة 70 %من تكلفة المشروع وهذه الوكالة موجودة في كامل التراب الوطني [2]

ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (Angem)

انشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 [3] وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[1] والوكالة موضوعة تحت سلطة الوزير الاول [2]،وتتمثل مهام هذه الوكالة فيما يلي

[1] - ذبيح عادل ، زناتي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 218
[2] - انظر الرابط التالي https://www.mdipi.gov.dz تمت زيارته بتاريخ 2020/08/05
[3] - المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الاساسي ، الموجود على الرابط التالي https://www.angem.dz تمت زيارته بتاريخ 2020/08/04

– تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما و تدعيم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة ، وترافقهم تنفيذ أنشطتهم كما تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الاعانات التي تمنح لهم وتضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم وبهذه الصفة ، تكلف الوكالة على الخصوص بما يلي :

– تقديم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من الجهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض

– تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في اطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع كما تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة يكون هدفها تحقيق عمليات الاعلام والتحسس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في اطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة [3] ، كما تنص المادة 06 من هذا القانون على ان " تزود الوكالة بمجلس توجيهي ولجنة للمراقبة ويدرها مدير عام " ،

ابتداء من 2011/02/22 اتخذ مجلس الوزراء قرارات هامة تقتضي تثمين اجهزة دعم النشاطات بمجموعة من التعديلات اهمها رفع قيمة القرض من دون فوائد المخصصة لاقتناء المواد الاولية من 30.000الى100.000 دج وفي افريل 2011 تم الغاد المساهمة الشخصية واصبحت الوكالة تتكفل ب 100% من قيمة المشروع كما منحت الوكالة اجل اقصاه سنة للمستفيدين لتسديد فائدة القرض البنكي في حين منحته 3 سنوات لتسديد القيمة الاجمالية للقرض البنكي [4]

[1] - انظر المادة 03 من الامر رقم 04-14 ، السابق ذكره
[2] - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14
[3] - انظر المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 السابق ذكره
[4] حوحو فطوم ، عيساوي سهام ، مداخلة بعنوان " هياكل الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الجزائر " ، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنعقدة يوم 2017/07/06 جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، ص 7

رابعا : دعم ترقية الشغل المأجور :

وهو جهاز اتخذته الجزائر بموجب القانون رقم 06-21[1] ، لتسهيل الاستفادة من مناصب عمل دائمة للشباب طالبي العمل لأول مرة المسجلة لدى الوكالة الوطنية للتشغيل بإدماجهم في القطاع العمومي والخاص ، حيث تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل بالاتصال مع مديريات التشغيل الولائية لضمان تسيير ومتابعة وترقية ومراقبة هذا الجهاز ويتضمن هذا الجهاز ثلاث عقود للإدماج

- عقود إدماج حاملي الشهادات (CID) موجهة لخريجي التعليم العالي (الطور القصير والطور الطويل المدى) وكذلك التقنين الساميين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني ، وعقود الإدماج المهني (CIP) موجهة للشباب طالبي العمل لأول مرة خريجي الطور الثانوي لمنظومة التربية الوطنية ومراكز التكوين المهني ، بالإضافة لعقود تكوين إدماج (CFI) موجهة لطالبي الشغل بدون تكوين ولا تأهيل يتم تشغيلهم في ورشات الاشغال المختلفة التي تبادر بها الجماعات المحلية ومختلف قطاعات النشاط أو لدى حرفيين معلمين لمتابعة التكوين[2]

الجزائر قامت بإصلاحات في مجال التنمية الاقتصادية فعلى مدى الفترة الممتدة بين 1999 و2007 تطور الانتاج المحلي الاجمالي بمعدل سنوي متوسط قدره 04 % ، فاهتمام الدولة بالقطاع الاقتصادي من خلال رفع معدلات النمو الاقتصادي وتفعيل البرامج التنموي الشاملة ساهم في محاربة الهجرة السرية.[3]، وفي اطار التنمية الاجتماعية وضعت الحكومة استراتيجية وطنية لمكافحة الامية والحد من الفوارق الجهوية ومحاربة الفقر والتهميش وتطوير القطاع الصحي ، كما عملت الدولة على الارتقاء بظروف الفراق المعيشة عن طريق تطوير البيئة التي يعيشون فيه[4]، كل الجهود المبذولة من الحكومة الجزائرية في مجال الاهتمام بالشباب سواء

[1] - انظر القانون رقم 06-21 ، المؤرخ في 20ذي القعدة 1427ه الموافق ل11 ديسمبر 2006، المتضمن اجراءات تحفيز ودعم وترقية التشغيل
[2] - بن مغنية سعادة مختارية ، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 76
[3] بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ص 77
[4] بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ، ص ص77

أكانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1] ، تعبر بكل وضوح عن نية الحكومة الجزائرية في التصدي للهجرة غير الشرعية و هذا ما أكده الوزير المنتدب للشؤون المغاربية والافريقية السيد عبد القادر مساهل بأن الاولوية في البحث عن حل للهجرة يجب أن تعطى للتنمية التي تعد مركز الحلول المتعلقة بهذه الظاهرة سواء الشرعية منها أو غير الشرعية[2] .

المبحث الثاني : الاليات المقررة دوليا للحد من ظاهرة الهجرة السرية

على غرار الجهود التي بذلتها الجزائر داخليا للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، فإن ذلك لم يثنيها عن بذل أقصى الجهود الدولية للقضاء على هذه الظاهرة ، لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث الى معرفة الاليات الدولية التي اعتمدتها الجزائر للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستوى الاقليمي ثم الاليات المعتمدة على المستوى العالمي . كل هذا من خلال مطلبين تناولنا في المطلب الاول الاليات المعتمدة على المستوى الاقليمي ثم في المطلب الثاني الاليات المعتمدة على المستوى العالمي

المطلب الاول : الآليات المقررة على المستوى الاقليمي للحد من ظاهرة الهجرة السرية

بعد تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان بما فيها الارهاب و الهجرة غير الشرعية و باعتبار الموقع الاستراتيجي للجزائر الذي تشترك فيه مع دول المنشاء للهجرة و دول المقصد ، فرض عليها التعاون الاقليمي للتصدي لهذه الظاهرة ، ومنه سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة التعاون الافريقي والعربي لمواجهة الهجرة السرية ثم في الفرع الثاني التعاون الاورو متوسطيكآلية للتصدي للهجرة السرية وفي الفرع الثالث ندرس دور المنظمات والاجهزة الاقليمية في مكافحة الهجرة السرية

[1] - ذبيح عادل ، زناتي مصطفى ، التجربة الجزائرية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الاسباب ، الحلول) ، المرجع السابق ص 219
[2] - بن مغنية سعادة مختارية ، مرجع سابق ، ص77

الفرع الاول : التعاون الافريقي والعربي لمواجهة الهجرة السرية

اولا: التعاون الافريقي لمواجهة الهجرة السرية:

ليست قضية دولة بعينها بل تشترك فيها دول المنشأ والمقصد والعبور ، وهو ما يقضي تعاونا فيما بينها للحد منها ، لذلك كان لابد من التعاون بين الدول الافريقية وذلك باعتماد اطار مرجعي يهدف الى تنسيق الجدي والفعال في مجال الهجرة غير الشرعية ، فكانت البداية في ايجاد استراتيجية لمواجهة الهجرة السرية منذ أن اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية سابقا المجتمع في دورته العادية الرابعة والسبعين المنعقد في لوساكا يوليو 2001 مقررا تضمن " إنشاء اطار استراتيجي من اجل سياسة متكاملة بشان الهجرة الافريقية " ، وشجع الدول الاعضاء على تنفيذه ،لا يزال السياق الافريقي متسما بعدم كفاية القدرة المؤسسية للبلدان الافريقية على الاستجابة الفردية والجماعية الفاعلة للمشاكل الناجمة عن ظاهرة الهجرة السرية خاصتا انها تأخذ أبعادا خطير افكا لابد من التعاون الاقليمي والدولي والمسؤولية المتبادلة بين الدول المنشأ والعبور و الجهة المقصودة [1]

كما تم وضع خطة عمل للتعاون الجدي والفعال في مجال الهجرة غير المشروعة، سمي ببرنامج " مواطنو إفريقيا " ويهدف لان تكون إستراتيجية الاتحاد الاوروبي تجاه افريقيا تنصب في تمويل التنمية ورفض الهجرة الانتقائية للكفاءات بحيث يحقق هذا التعاون التزام الدول الاوروبية تجاه افريقيا بتحقيق شراكة فعلية قائمة على احترام المصالح المشتركة التالية ،[2] في اطار هذا التعاون تم الارتكاز على مجموعة من الخطط للتصدي للهجرة السرية نذكر منها :

- إنشاء قاعدة بيانات للخبراء الافريقيين في المهجر وذلك للمساعدة في ايجاد حلول للهجرة
- ضمان التعليم للجميع والتنمية الصحية بتعزيز الانظمة الصحية وتكثيف مكافحة الاوبئة

[1] -منصوري رؤووف ، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة سطيف-2- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2014 ،ص 225

[2] - رقية سليمان عواشرية ، نحوى رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة (الجزائر نموذج) ، المرجع السابق ، ص154

- رفض الهجرة الانتقائية للكفاءات الافريقية من قبل الدول الاوروبية
- تشجيع التعاون بين مصالح البلدان الافريقية من اجل مكافحة شبكات استغلال البشر والشبكات المهربة للمهاجرين
- إنشاء قواعد بيانات حول طبيعة وأهمية إدارة الهجرة غير الشرعية
- تشجيع جميع المبادرات التي من شأنها تحسين حياة الافارقة مع التركيز الخاص على الجوانب الاقتصادية والثقافية [1]

اما في اجتماع خبراء الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي حول الهجرة والتنمية ايام 03 و05 افريل 2006 بالجزائر تم تبني خطة العمل الموحدة من اجل سياسة افريقية مشتركة في مجال الهجرة والتنمية [2]

ان الجزائر تكثف من مجهوداتها في اطار التعاون الافريقي لمكافحة الهجرة غير الشرعية لذلك قامت بالاتفاق مع دولة مالي على تعزيز التعاون الامني خصوصا في المناطق الحدودية ، كما وقعت على محضر التعاون بين الجمارك الجزائرية والنيجيرية في 2014 يتعلق بتعزيز التعاون الثنائي في مجال مكافحة الغش وتبادل الخبرات في مجال التكوين والنظام المعلوماتي و مكافحة التهريب والهجرة غير الشرعية [3]

كما اقيم بمصر المؤتمر الاقليمي الثاني لمبادرة الاتحاد الافريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين يومي 13 و14 سبتمبر 2015 اكدت فيه الدول الافريقية على التزامهم بالتصدي للهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتضمن ايضا خطوات واليات محددة لتعزيز التنسيق والتعاون الاقليمي بين دول افريقيا لمواجهة ما تخلفه من ظواهر سلبية وتحديات في مقدمتها تهريب المهاجرين [4]

[1] - بن مغنية سعادة مختارية ، التحديات الامنية للهجرة غير الشرعية ، المرجع السابق ، ص 96
[2] - منصوري رؤوف ، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني ، المرجع السابق ، ص 226
[3] - بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ، ص 97
[4] - ياسر عامر " فعاليات مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بشرم الشيخ ، المتوفر على الرابط التالي
http://www.foxeguptnews-blogspot.com/2015/09/blog-post-784.html تمت زيارته بتاريخ 2020/08/06

ثانيا : التعاون على المستوى العربي لمحاربة الهجرة السرية

ما يمكن ملاحظته على المستوى العربي هو غياب إستراتيجية عربية واضحة للتعامل مع الهجرة السرية ، فهي ترتكز على المقاربة الامنية عن طريق التركيز على مراقبة الحدود الاسباب الدافعة او الجاذبة للهجرة[1]

" فلقد عملت الجامعة العربية التي انشئ عام 1945من اجل الاتحاد بين الدول العربية ولتوحيد المواقف وتقريب المسافات وحل الخلافات والتي من خلالها قامت منظمة العمل العربية بإصدار اتفاقيات متعلقة بالعمالة الوطنية والعربية ولكن آخر اهتماماتها العمالة الاجنبية ودعت الى ضرورة ايجاد حلول للازمات التي تواجه أوضاع المهاجريين وكذا السعي لوضع منهجية لمتابعة سياسيات والاجراءات الادارية المنظمة لها ، والعمل على اقتراح تشريع موحد لمعالجة قضية الاتجار و الوقاية وحماية الضحايا والمساعدة على اعداد تقارير عن الهجرة واقتراح حلول ومساعدات والعمل على تبادل المعلومات والاحصائيات والبيانات للتعرف على الابعاد الحقيقة للهجرة [2]

كما تولد عن اجتماع وزراء الدول العربية المعنيين بالهجرة الذي عقد في القاهرة يومي 18و19 فبراير2008 بمقر الأمانة العامة للجامعة ، وضع تدابير شراكة عربية لتنظيم الهجرة العربية الرسمية ومواجهة الهجرة غير الشرعية والتي تعد اساسا استراتيجية عربية لمعالجة قضايا الهجرة والجاليات العربية في الخارج ، والذي خرج بتوصيات من اهمها :

– إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والجاليات العربية

– تكييف الامانة العامة للجامعة بإيجاد آلية مشتركة لبحث ومتابعة علاقات الارتباط الكامل بين موضوعات السكان على المستوى العربي

[1] - منصوري رؤوف ، المرجع السابق ،ص 222

[2] - احمد رشاد سلام ، الاخطار الظاهرة والكامنة على الامن الوطني لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، المرجع السابق ، ص261

– دعوة منظمة العمل العربية للنظر في امكانية انشاء لجنة خاصة لمتابعة اوضاع العمالة العربية

– التنسيق العربي في المحافل الدولية ذات الصلة بموضوع الهجرة

– تعزيز دور المهاجرين وتشجيع تواصلهم فيما بينهم وبين دولتهم تنفيذا لهذه التوصية قامت بتنظيم المؤتمر الاول للمغتربين العرب في مقر الجامعة العربية الذي عقد 2010

– دعوة اتحاد الغرف التجارية والصناعية العربية المشتركة وجمعية رجال الاعمال الى تمويل انشاء مركز عربي لأبحاث الهجرة والثقافة العربية

– الاهتمام بالاجتماعات الوزارية لدول الشراكة الاورو متوسطية [1]

اما في الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة التي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابعة لمجلس وزراء العدل بالجامعة العربية يومي04و2011/07/05 [2]" غياب مقاربة واسعة متعددة الجوانب بين اجهزة الدول المعنية بموضوع الهجرة وسياستها وفرض قيود صعبة وسياستها وفرض القيود الصعبة على الهجرة الشرعية افرزت نتائج وخيمة ، كما اصدر قرار رقم 879 بتاريخ 27-2012/02/15 المتضمن مشروع الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الإتجار بالبشر [3]

ومنه فان كل هذه الجهود المبذولة من طرف الدول الافريقية والعربية التي تحاول جاهدة السيطرة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية لم تكن كافية وخير دليل على هذا استفحالها في الآونة الاخيرة هذا ما أثار قلق الدول المستقبلة للهجرة على وجه الخصوص باعتبارها المتضرر الأكبر في هذه المشكلة

[1] - فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، المرجع السابق ، ص107

[2] - المركز العربي للبحوث القاتونية والقضائية ، الندوة العملية حول الهجرة غير المشروعة ، يومي 04و2011/07/05 ، ص6 ، المتوفرة على الرابط التالي: http://carjj.org/%D9% 86%D8% AF%D9%88%D8%A9/1102 تمت زياراتها بتاريخ 2020/08/02

[3] - منصوي رؤوف ، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني ،المرجع السابق ، ص 224

الفرع الثاني: التعاون الاورو متوسطي كآلية للتصدي للهجرة السرية

نظرا للخطر والتهديد الذي تشكله الهجرة السرية على بلدان المصدرة للهجرة وبلدان العبور وكذا بلدان المقصد ، وأمام التحديات الكبيرة التي تشكلها، كان لابد من التعاون في المجال الاور متوسطي لإيجاد حلول للحد منها باعتبارها مشكلة مشتركة.

اولا : التعاون في مسار برشلونة

والذي انبثق من الاجتماع الذي عقد بإسبانيا بمدينة برشلونة في 27و 28 نوفمبر 1995 شاركت فيه 27 دولة من بينها 15 دولة مكونة للاتحاد الاوروبي و08 دول عربية من بينها(تونس ، المغرب ،الجزائر...) وكذا03 دول متوسطية (تركيا ، قبرص ، مالطا) بالإضافة الى الاحتلال الاسرائيلي ، وقد مثل هذا الميثاق تقاربا شاملا لقضايا منطقة البحر الابيض المتوسط بأبعاده المختلفة[1] والتي صنفها لثلاث محاور اساسية ،

- تحديد فضاء مشترك للسلام والاستقرار من خلال تعزيز التعاون السياسي والامني
- بناء تحقيق الرقي والازدهار ببناء شراكة اقتصادية ومالية والتوجه نحوى إنشاء منطقة للتبادل الحر
- بناء شراكة اجتماعية وثقافية لتقريب المجتمعات في المنطقة وإيجاد نوع من التواصل ببناء مؤسسات المدنية وتعزيز التعاون في اطار موحد[2]

هذا الاخير جاء فيه اهم النقاط الواردة في الفقرة التمهيدية تنظيم حركات الهجرة التي اصبحت تشكل تهديدا أمنيا لأوروبا ، فمن الضروري التعاون من أجل تخفيف ضغوط الهجرة من خلال برامج التكوين المهني والمساعدات المالية خاصتا عبر برامج للدعم المالي الاوروبي لدول جنوب البحر الابيض المتوسط [3]

[1] - بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ، ص 79

[2] - صايش عبد المالك ، التعاون الاورو –مغاربي في مكافحة الهجرة غير القانونية ، مذكرة الماجستير، جامعة باجي مختار –عنابة ، كلية الحقوق ، 2007 ، ص 71

[3] - بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ، ص 79

أما فيما يخص حماية حقوق المهاجرين المقيمين بأوروبا فيجب أن يعاملوا معاملة المساوات، كما ان الاشارة الصريحة للهجرة جاءت في الجزء الاخير المتعلق بالشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية من هذه الوثيقة [1]، ومن اهم ما أشارت اليه الوثيقة هو عقد اجتماعات دورية للوصول الى مقترحات تتعلق بمحاربة الجريمة المنظمة وإيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بهذه الظاهرة وعقد اجتماعات بين الموظفين دوريا من اجل التدابير الوقائية لتحسين التعاون بين الشرطة والجمارك والسلطات الادارية من اجل مكافحة الهجرة غير الشرعية [2]

كما تطرق مشروع برشلونة الى ضرورة التحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية واحترام حقوق المهاجرين الشرعيين والى إقامة تعاون مكثف يضم جهود كل دول المتوسط مجتمعة ، للحد من شدة تدفق وضغط الهجرة على الدول الاوروبية ،إن المشاركين في ندوة برشلونة اتفقوا على إعطاء الاولوية للشراكة الاقتصادية والمالية من اجل تخفيف الفوارق والهوة الموجودة بين أطراف الشراكة ، ونشير في الاخير الى ان الجزائر وقعت على اتفاقية الشراكة ضمانا لما جاء به مشروع برشلونة في افريل 2002 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر2005 التي تضمنت تدعيم التعاون في ميادين مختلفة أبرزها الجانب الاقتصادي كما تم التطرق الى ملف الهجرة ببعديه السياسي و الاجتماعي ، حيث اتفق كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر على التعاون من اجل مجابهة أخطارها [3]، فمع نهاية المؤتمر الاورو متوسطي الذي عقد في مرسيليا 2000 اثار الوزراء لأول مرة برنامج اقليميا لتنظيم عملية الرقابة المشتركة في البحار عام 2001 ، وفي قمة برشلونة سنة2005 تم تقديم فصل رابع من التعاون فيما يتعلق بالهجرة والتكامل الاجتماعي والعدالة والأمن حيث يتم عقد هذه القمة

[1] - صايش عبد المالك ،المرجع السابق ،ص 72
[2] - بن مغنية سعادة مختارية ، الملرجع السابق ، ص81
[3] - بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ، ص81

للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان برشلونة واهتمت هذه القمة بشكل خاص بتطوير برامج التعاون الاقتصادي والاجتماعي وبرامج التعاون لأجل الهجرة [1]

ثانيا: التعاون في الحوار 5+5 في اطار مشروع حسن الجوار

يعتبر الحوار5+5 من اهم الآليات التي تسمح بمناقشة موضوع الهجرة السرية اذا أن هذا الكيان يجمع أهم الدول المتوسطية المعنية بها وهي فرنسا ، ايطاليا ، اسبانيا ، البرتغال ، مالطا من الجانب الاوروبي ودول ال مغرب العربي المتمثلة في تونس ، الجزائر ، المغرب ، ليبيا ، موريتانيا ، ، ولقد تم ادراج ملف الهجرة لأول مرة باهتمام كبير في قمة تونس التي خصصت للهجرة في الحوض المتوسطي والمنعقد أيام 16و17 أكتوبر 2002 [2]، ثم في اجتماع الرباط الذي عقد في 22 و23 اكتوبر 2003 وكذلك في لقاء الجزائر في سبتمبر 2004 ولقد ساهمت هذه اللقاءات في التطرق لأغلب النقاط المهمة المتعلقة بالهجرة عامة ومشكلة الهجرة غير القانونية خاصة ، ومحاربة الدخول السري خاصة بإبرام اتفاقية إعادة قبول والادماج بين الدول المعنية بها (دول الانطلاق والعبور الاستقرار) لكن لقاء تونس ركز على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات والخبرات التقنية التي تمس من قريب او بعيد هذه الظاهرة وكذا خلق أكبر مجال من التنسيق لمحاربة شبكات التهريب وتقوية أجهزة المراقبة [3]

وفي الاجتماع المنعقد بالجزائر وهران 23و24 نوفمبر 2004 تطرق الاعضاء الى ثلاث مواضيع رئيسية وهامة متعلقة بالاستقرار في منطقة غرب المتوسط وهي : العلاقات الاقتصادية في غرب المتوسط والامن والاستقرار في المنطقة والهجرة والتحركات البشرية وربطها بالتنمية ، بعدها جاء اجتماع وزراء الدفاع لمجموعة 5+5 بباريس في21 ديسمبر 2004 وتم الاتفاق فيه على مخطط عمل لمواجهة الهجرة غير الشرعية ، والملاحظ هو طغيان البعد الامني على

[1] - ذبيح عادل ، زناتي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 220
[2] - عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، المرجع السابق ، ص 87
[3] - صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 76

الحوار 5+5 وهذا ما يظهر من خلال اجتماعاته التي تدور اساسا حول مسألة الارهاب والهجرة السرية . [1]

في ديسمبر 2005 تم عقد مؤتمر على مستوى الخبراء في الجزائر، في اطار تجمع 5+5 الذي كان اهم اهدافه تقرير التنسيق في مجال الحراسة البحرية والحماية المدنية والامن لمنطقة غرب المتوسط ، بغية مكافحة الهجرة غير الشرعية والارهاب ، و في يوليو اما في اجتماع طرابلس2010 تم الاتفاق على عمل شراكة بين الاتحاد الاوروبي والاتحاد الافريقي 2011-2013 لتحقيق اهداف التنمية حتى عام 2015 ومواصلة الجهود نحو الامن و الاستقرار في افريقيا [2] ومنه يمكننا القول ان حوار مجموعة05+05 جاء كآلية للتصدي للهجرة غير الشرعية وذلك من خلال :

- العمل المشترك بين الدول المكونة للمجموعة لمراقبة الحدود البحرية وتنظيم دوريات مشتركة للمراقبة
- تنسيق التعاون الأمني على مستوى المعلومات والمعطيات لتفكيك الشبكات السرية العامة في هدا الإطار وإحداث مركز المعلومات بهدف تنمية التعاون بين مختلف الدول فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية
- إحداث مجموعة TREVI التي تضم وزراء العدل والداخلية وتستهدف اتخاذ اجراءات بين مختلف الدول المتوسطية لمراقبة الحدود لردع المهاجرين السريين
- السعي الى تسوية أوضاع المهاجريين غير الشرعيين انطلاقا من بعض الشروط في ظل ما يسمى بنظام الحصص وذلك لإدماجهم و العمل على مواجهة أسباب الهجرة غير الشرعية والتي تعود غالبا الى الفقر وازدياد الفوارق ووضع استراتيجية بعيدة المدى التي تؤدي لخلق فرص العمل [3]

[1] - بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ، ص 81
[2] - ونيسة الحمرونى الورفلى ، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط(دراسة التجمع الاقليمي)، الطبعة الاولى 2016 ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2016 ، ص126
[3] - بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ، ص 85

ثالثا : السياسة الاوروبية للجوار

هذه السياسة تطبيقا للاستراتيجية الأمنية الاوروبية على المستوى الاقليمي ، حيث تهدف الى إيجاد مجتمع امني ، وكانت بداية هذه السياسة سنة2003 عندما قدمت المفوضية الاوربية مبادرة أوروبا أكثر اتساعا ، من خلال إيجاد علاقات مع الجيران في شرق وجنوب المتوسط ، ولاقت كل وقد اهتمت بالعديد من المسائل الأمنية منها ظاهرة الهجرة غير الشرعية وقامت بوضع سياسة لمحاربتها منها

- تدعيم مراقبة الحدود وإقامة مخيمات انتظار على أراضي الدول المجاورة بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين وتقنين الهجرة ضمن قواعد القانون الدولي وقوانين حقوق الانسان وحقوق المهاجرين
- تحديد مدن إقامة المهاجرين وإعطائهم عقود عمل في مدة زمنية معينة كما انه قد تم دمج الهجرة السرية ضمن التهديدات الأمنية الجديدة
- إنشاء مراكز مراقبة خارج إطار منظومة شنغن للحد من هذه الظاهرة كما تم وضع نظام معلومات موحد لتأشيرات الدخول ضمن مراقبة الحدود الخارجية لدول الاتحاد الخاص مع دول المغرب العربي [1]

[2]واخيرا يمكن ان نستخلص بأن جوهر السياسة الاوروبية يتمثل في ضبط التهديدات الأمنية المتأتية من دول الجوار ومحاولة علاجها ومنه فإن الرؤية الامنية لسياسة الجوار بالرغم من انها تعتبر مشروعا مشتركا ولكن في حقيقة الامر هي رؤية مركزة على الجانب الاوروبي لكونه يمثل الطرف العني بأكبر قدر من المصالح فهو يحاول جعل جيرانه بمثابة

[1] - شوقي ذياب ، صبرين بوعكاز ، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط – دراسة حالة المغرب نموذجا ، مذكرة ماستر جامعة العربي التبسي تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2016 ، ص 62

[2] - د/ فريجة أحمد ، أ/ فريجة لدمية ، الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية ،مقال منشور في مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر – بسكرة - كلية العلوم الانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثاني عشر ، ص202

الدرع الذي يقيه من اي تهديد خارجي وخصوصا من تهديد الهجرة من خلال التركيز على سياسة مراقبة الحدود [1]

رابعا : الاتفاقيات الثنائية بين الدول الاورو متوسطية :ان معظم الاتفاقيات الثنائية تركز على الجانب الامني اكثر منه تنموي

- التعاون الامني الإيطالي الليبي 2003 والتي تضمنت تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة الليبية في القضاء على الهجرة غير القانونية
- اتفاقية إيطاليا ومصر التي تنص على إعادة توطين المهاجرين غير الشرعيين المصريين على اراضيها وتحمل كافة التكاليف عملية التوطين فكانت البداية في عام 2006[2]
- اتفاقية التعاون الامني المغربي الايطالي منذ زمن طول والاتفاقيات بين هاته الدولتين على غرار باقي دول المتوسط في عدة مجالات نذكر منها في مجال مكافحة الهجرة 1998واعادة المهاجرين [3]
- اتفاقية اسبانيا وموريتانيا التزمت فيها موريتانيا بترحيل المهاجرين غير الشرعيين الذين علقوا اثناء طريقهم لإسبانيا
- اتفاقية التعاون الامني الفرنسي المغربي سنة2008 بتوجيه سياسة فرنسا للهجرة نحوى مفهوم التنمية المشتركة وذلك بتسهيل امكانيات الاستثمار للعائدين لدولهم[4]

اما الجزائر فقد ابرمت عدة اتفاقيات ثنائية مع دول الاتحاد الاوروبي في اطار التزامها بمكافحة الهجرة غير الشرعية واعادة المهاجرين الى اوطانهم

[1] - بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ، ص88
[2] - فايزة بركان ، المرجع السابق ،ص 101
[3] - آسية بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 172
[4] - آسية بن بوعزيز، المرجع السابق ، ص 170

التعاون الأمني الايطالي الجزائري : ابرام اتفاقية بين ايطاليا والجزائر في روما بتاريخ 2000/02/24 والمصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي 06-67 [1]التي بموجبها تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين [2] بعد التحقق من جنسياتهم الذين تجاوز عددهم أكثر من نصف مليون مهاجر ، كما قدمت الحكومة الايطالية ألف تأشيرة للعمل عام 2008 ومثلها عام 2009 [3]

التعاون الأمني الجزائري الفرنسي : ربطت الجزائر وفرنسا العديد من الاتفاقيات وفي مجالات عدة مقارنتا بنظيراتها الاوروبية نذكر منها الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 27 اوت 1964بالاضافة الى اتفاقية التعاون في مجال الأمن ومكافحة الاجرام المنظم 25 اكتوبر 2003[4] والملاحظ ان هذه الاتفاقية جاءت واسعة جدا وشملت عدة مجالات ارتكزت اكثرها على الجانب الامني المتعلق خصيصا بالشرطة وهذا ما تضمنته المادة الثانية والفقرة الثالثة والرابعة [5]

كما نذكر الاتفاق بين الجزائر والمانيا في بون بتاريخ 1997/02/14والمصادقة عليه بتاريخ بموجب المرسوم الرئاسي 06-63 ، واتفاق بين بريطانيا والجزائر في لندن بتاريخ 2006/07/11 ، واتفاق بين اسبانيا والجزائر الموقع بتاريخ 07/31/ 2002والمصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-476 لسنة 2003[6] ،وفي الاخير نلاحظ أن جل هذه الاتفاقيات يطغى عليها الجانب الأمني و تتضمن إجراءات ترحيل المهاجرين ،

[1] - آيت عبد المالك نادية ، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، المرجع السابق ، ص110

[2] - انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-67 المؤرخ في 11 فيفري 2006 ، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية حول تنقل الاشخاص ا لموقع بروما في 24 فيفري 2000 ، الجريدة الرسميةرقم09

[3] - آسية بن بوعزيز ن المرجع السابق ، ص 175

[4] - انظر المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في ديسمبر2007 والمتضمن التصديق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الامن ومكافحة الاجرام ، الموقعة بالجزائر في 25 اكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 77

[5] - آسية بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 176

[6] - آيت عبد المالك نادية ، المرجع السابق ، ص 110

الفرع الثالث : دور المنظمات والاجهزة الإقليمية في مكافحة الهجرة السرية

هذه الاجهزة والمنظمات لا تقل أهمية عن المنظمات الدولية ولربما تكون أجدر في مكافحة الهجرة غير الشرعية كونها أكثر اطلاعا والأقرب الى الدول المصدرة والمنشأ

أولا : جامعة الدول العربية :

والتي نشأت بتاريخ 23 مارس 1945 إثر المؤتمر العربي العام والذي أصبح نافذا في 10ماي 1945 ومن بين اهدافها التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة الأمن والسلم وتنظيم العلاقات، ما جعلها تساهم بقدر كبير في معالجة مشكلة الهجرة والمهاجرين في المنطقة العربية على وجه الخصوص إرساء التعاون بين الدول العربية والاوروبية في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية [1]

ثانيا: منظمة الاتحاد الافريقي :

وهي منضمة تتألف من 54 دولة افريقية والتي جاءت خلفا لمنظمة الوحدة الافريقية [2] تهدف لتعزيز التضامن بين الدول الافريقية ، كما ساهمت في اطار مكافحة الهجرة في العديد من المؤتمرات والاجتماعات للتوصل لحلول مشتركة ذلك بإعداد برامج مكافحة الهجرة غير الشرعية خاصة والجريمة المنظمة عبر الوطنية عامة ، ومن خلال قمة بانجولا[3] بغامبيا تبنى الاتحاد الافريقي تقرير حوصلة لاجتماع الجزائر ومشروع مؤطر لسياسة الهجرة كمرجع يهدف الى بلورة سياسات الهجرة الوطنية والاقليمية فضلا عن مناقشة الاتحاد للفكرة التي جاءت بها مالي حول إنشاء مركز افريقي للدراسات والبحث حول الهجرة بغية اعداد تقارير حول اثر الهجرة على مشاريع التنمية وادماجها كعنصر أساسي ضمن مخططات لتخفيض نسبة الفقر، كما تم عقد

[1] - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، "الاجتماع الاول لعملية التشاور العربية الاقليمية حول الهجرة ARCP" ، يومي 27و28 افريل 2015 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، متوفرة على الموقع الالكتروني ، https://www.iom.int/sites/default/files/our-work/ICP/RCP-20%pdf تمت زيارته بتاريخ 2020/08/14

[2] - الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي https://au.int/ar/AUC/leadership تمت الزيارة بتاريخ 2020/08/14

[3] -عميروش عبد الوهاب ، الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية والمطامح الافريقية ، مقال منشور ضمن سلسة مقالات منشورة في كتاب ، الهجرة في منطقة البحر الابيض المتوسط – المخاطر واستراتيجية التنفيذ ، المرجع السابق ،ص 224

الاجتماع الوزاري الثاني بمبادرة الاتحاد كتكملة للمؤتمر الوزاري الأول حول الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمصر بتاريخ 02و03 جوان 2016 [1]

ثالثا : المفوضية الاوروبية :

وهي إحدى المؤسسات الرئيسية للاتحاد الأوروبية تم انشاء هذا الجاز بموجب معاهدة دمج السلطات التنفيذية للجماعات الأوروبية الثلاث والتي دخلت حيو التنفيذ في 01 جويلية 1967 ويمثل مصلحة الجماعة الاوروبية ككل لعبت هذه الهيئة دورا كبيرا في تنظيم الهجرة الى دول الاتحاد وسياسة ادماجهم في المجتمعات الاوروبية وتنفيذ مبادئ حقوق الانسان فيما يخص عمالة المهاجرين وقد حددت هذه المفوضية جملة من الاولويات فيما يتعلق بالهجرة واللجوء كتحسين قدرة البلدان الثالثة في مجال الهجرة وحماية اللاجئين ،[2] وفي نفس السياق تنص الوثيقة التوجيهية للمفوضية الاوروبية الصادرة في 12 ماي 2004 على ان تكون الحدود ضمن اولويات معظم برامج العمل كما نصت وثيقة المفوضية في اكتوبر 2005 على ضرورة التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث اوجبت هذه الوثيقة على دول الاتحاد الاوروبي واعادة النضر في استراتيجيتها تجاه الهجرة واعادة صياغتها [3]

رابعا : المرصد العربي للهجرة :

أنشأ المرصد العربي للهجرة سنة2005/2004 بإدارة السياسات السكانية والهجرة بجامعة الدول العربية ويضمن توفير بيانات دقيقة وحديثة حول مختلف ابعاد الهجرة الدولية ويهدف لسد الثغرة في البيانات الموثقة والمحدثة باستمرار تدعيم القدرات الفنية المتخصصة في الدول العربية ، المساهمة في نقل توطين المعرفة في مجالات الهجرة الدولية ويساهم المرصد في التقرير الاقليمي العربي حول الهجرة الدولية والذي يصدر كل سنتين بهدف تشخيص التحولات

[1] - المؤتمر الاقليمي لمبادرة الاتحاد الافريقي حول الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، شرم الشيخ مصر ،02و04 جوان 2016 متوفر على الموقع الالكتروني http://www.sis.gov.eg/UP/16-45.pdf تمت الزيارة بتاريخ 2020/08/14

[2] - آسية بن بوعزيز ، المرجع السابق ،ص 201

[3] - أحمد كاتب ، الاستراتيجيات الاوروبية لمواجهة ظاهرة الهجرة وانعكاساتها على الدول المغاربية " دراسة في سياسة الجوار الاوروبي " ، مقال منشور ضمن سلسلة الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط –مخاطر واستراتيجية المواجهة ، المرجع السابق ، ص468

للهجرة الدولية ورصد وتحليل المخاطر التي تطرحها هجرة العمل كما يعقد سنويا الاجتماع الاقليمي العربي لخبراء الهجرة الحكومية بغرض تبادل المعلومات وتوحي وتنسيق الموقف العربي وبلورة مقترحات لتدعيم أدوار برنامج المرصد العربي للهجرة الدولية بجامعة الدول العربية كإحدى الأليات الاساسية لتفعيل الأدوار التنموية لهجرة العمل العربية[1]

المطلب الثاني : الاليات المعتمدة على المستوى الدولي لمكافحة الهجرة السرية

ان التعامل مع الهجرة السرية كظاهرة عابرة للحدود يستوجب اعتماد آليات تعاون على جميع المستويات ومنه فقد تطرقنا في هذا المطلب الى ثلاث فروع يتمثل الفرع الاول في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اما في الفرع الثاني فتطرقنا الى الاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982 وفي الفرع الثالث فتناولنا لدور المنظمات والاجهزة الاقليمية في مكافحة الهجرة السرية

الفرع الاول : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة)

باعتبار ان هيئة الامم المتحدة هيئة دولية هدفها الاساسي هو تحقيق الأمن والسلم العالميين ونضرا لان الهجرة غير شرعية أصبحت تشكل تهديدا امنيا للدول ، قامت بإصدار اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها المكمل المتعلق بمكافحة تهريب المهاجريين عن طريق البر والبحر والجو في نوفمبر 2000 [2]،فالاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة تمثل الاطار العام للتصدي لكل الجرائم المنظمة الوطنية التي تشكل خطرا كبيرا على المجتمع الدولي اذ يمكن تطبيقها في مجال المخدرات والارهاب والهجرة غير شرعية والاتجار بالبشر ،

[1] - الموقع الرسمي للمرصد العربي للهجرة الدولية ، http://www.poplas.org/migration-/migration-obser.php تمت زيارتها بتاريخ 2020/08/14

[2] - بروتوكوا مكافحة تهريب المهاجريين عن طريق البر والبحر والجو ، انظر الموقع الالكتروني ، https://ar.wikipedia.org/wiki اطلع عليه بتاريخ 2020/08/11

كما اهتمت هذه المعاهدة بالجانب التعاوني وخصصت مقتضيات لشؤون المساعدة القانونية المتبادلة ، حيث تعتبر هده الاتفاقية المحور الاساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وهي قاعدة صلبة للتعاون الدولي[1] .

اولا :الاحكام العامة التي جاء بها البروتوكول : حيث تشير احكام هذا البروتوكول في المادة 02[2] لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول الاطراف اما المادة 03[3] منه فتوضح معنى " تهريب المهاجرين" [4]

كما جاء في المادة 06[5] من البروتوكول ، انه تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الافعال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، [6]ومنه نرى أن أحكام هذا البروتوكول تدور حول ثلاث محاور رئيسية : تعريف جريمة تهريب المهاجرين ، حماية الضحايا ، التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة

ثانيا : بالنسبة لنطاق تطبيق نصوص البروتوكول : الجدير بالذكر أن هذا البروتوكول وضعت من أجل تجريم احدى صور الهجرة غير لشرعية غير محل الدراسة ، وهي جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين والتي تعد من ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، فهي بعيدة كل البعد عن الهجرة غير الشرعية ولا تمت لأحكام هذا البروتوكول بأي صلة باعتبار أن كل التعاريف والتدابير الموضوعة للتجريم التي أوردها هذا البروتوكول على سبيل الحصر ولا تنطبق والهجرة غير الشرعية وإنما تنطبق على الافعال التي تقوم بها شبكات متخصصة في تهريب المهاجرين وهذا ما جاء به نص المادة السادسة سابقة الذكر كون هذا البروتوكول جاء مكملا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة وبالتالي فهي تنصب لنفس الموضوع الذي ابرمت من أجله وهو مكافحة الجريمة المنظمة كما يتمتع هؤلاء المهاجرين المهربين بكل

[1] - بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ،ص 89
[2] - انظر نص المادة 02 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
[3] - انظر نص المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
[4] - فايزة بركان ، مرجع سابق ، ص 97
[5] - انظر نص المادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
[6] - بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ، ص 90

الحقوق القانونية باعتبارهم ضحايا استغلال وتدليس وإكراه في بعض الأحيان من قبل هذه الجماعات ، في حين ان المهاجر غير الشرعي في جريمة الهجرة يعتبر مجرما وليس ضحية يحظى بكل الحقوق والضمانات القانونية المنصوص عليها في مواثيق حقوق الانسان وكذا التشريعات الوطنية أثناء مراحل المتابعة فقط [1]

كما أنه تضمن كل تدابير التعاون الدولي في إطار مكافحة تهريب المهاجريين عن طريق البحر ضمن المواد 07و08 كما أدرج البروتوكول التدابير الحدودية وضرورة تعزيزها بين الدول الاطراف لمنع وكشف تهريب المهاجرين من خلال المادة 11و12 وفي المادة19 تضمنت شروط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق والتزامات اخرى بمقتضي القانون الدولي او القانون الدولي لحقوق الانسان خاصتا اتفاقية حقوق 1951 وبروتوكول 1967[2] ، كما نشير الى أن الجزائر صادقت على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-148 سنة 2003 وبهذا فإنها ملزمة بتطبيق احكام هذا البروتوكول[3]

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982

والتي تم إنشائها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3067 والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة منها الجزائر وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 سنة1996 [4] ، اما حاليا فيقدر عدد الموقعين عليها ب157 دولة

حددت هذه الاتفاقية المبادئ العامة لاستغلال الموارد البحرية و اعتبرت بمثابة دستور للمحيطات كونها تعزز صيانة الأمن الدولي ، فضلا على أنها تعمل على حلول توفيقية لتسير حرية الملاحة وحماية الموارد الطبيعية البحرية والبيئة، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تم

[1] - آسية بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 137
[2] - انظر نص المواد 07و08و11و12 و19 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
[3] -المرسوم الرئاسي رقم 03- 148 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق ل09 نوفمبر 2003 المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة
[4] - المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في24 يناير 1996

الاشارة اليها من قبل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا من خلال نص المادة السابعة منه اين نصت على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينهم الى اقصى حد ممكن على قمع تهريب المهاجرين وفقا لقانون البحار الدولي [1]

اكدت هذه الاتفاقية من خلال المادة الثانية[2] منها على أن سيادة الدول الساحلية تمتد الى خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية الى منطقة بحرية ملاصقة تعرف بالبحر الاقليمي ، ومن شأن الدولة أن تمارس سيادتها كاملة على هذه المنطقة ، وفي موضوع الهجرة تناولت الاتفاقية مسألة الهجرة وجعلتها يبيا في تضييق من هذا الحق ضمن نص المادة[3]19 المتعلق بالمرور البريء ، كما اعطت المادة21[4] من نفس الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في اعتماد القوانين التي تراها مناسبة بشأن المرور البريء منعا لأي خرق من قوانينها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة ، كما أقرت الاتفاقية حق الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة أن تمارس سيطرتها تفاديا لأي خرق، والامر نفسه بالنسبة للدول المشاطئة التي أقرت لها اعتماد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر للمضايق اما المادة [5]87 من الاتفاقية نصت على حرية الملاحة في اعالي البحار باعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول بموجب شروط تبنتها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى اما المواد 92و94 [6]فتنس على الشروط الواجب توافرها الخاصة بالسفينة اما المادة 110[7]فتجز تفتيش السفن والمادة [8]111تمنح الحق بمطاردة حثيثة للسفن المشبوهة دون الاخلال بالشروط التي تضمنتها فقرات هذه المادة وذلك بهدف محاربة كل أشكال الجريم المنظمة التي تحدث بحرا خاصة الجرائم المستحدثة التي عرفت انتشارا رهيبا [9]

[1] - آسية بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 141
[2] - انظر المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
[3] -انظر المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
[4] انظر المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
[5] انظر المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
[6] انظر المادة 92 و94 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
[7] انظر المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
[8] انظر المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
[9] - آسية بن بو عزيز المرجع السابق ص143

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية أنشئت اللجنة العالمية للهجرة الدولية بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر 2003 من أجل مناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة وتظم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة أنحاء العالم والتي بدأت أعمالها في سنة 2004 وكلفت بعدت مهام منها السعي من اجل تنظيم حوار حول الهجرة بين حكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والاطراف الاخرى المتهمة بشؤون الهجرة ، تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة تقديم توصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الادارة الوطنية والاقليمية والعالمية للهجرة الدولية قامت هذه اللجنة بعقد عدة اجتماعات [1]، من اهمها قيام الامين العام للأمم المتحدة بتشكيل الفريق المعني بالهجرة في 2006 وذلك استجابة لتوصيات اللجنة العالمية للهجرة الدولية والذي عقد اول اجتماع له في9 ماي 2006 وترأسه الامين العام للأمم المتحدة وشارك فيه جميع الأعضاء والذي يتكون من 10 منظمات تشارك بفاعلية في مسائل الهجرة [2]

الفرع الثالث: المنظمات والاجهزة الدولية الناشطة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

أولا: منظمة الأمم المتحدة:

التي تأسست في 26 جوان 1945 اثناء الحرب العالمية الثانية ووقعت الدول ميثاق الأمم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وفي 24 أكتوبر 1945 دخلت حيز التنفيذ وتم عقد أول اجتماع لها في لندن 1946 سعت هذه الاخيرة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين فضلا عن تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ومن اهم ما جاءت به هذه المنظمة هو البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين فير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو ، [3] كما انشأت لجنة خاصة بالهجرة سميت باللجنة العالمية للهجرة الدولية سنة2003 ومقرها جنيف وفي نفس الإطار نظمت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى

[1] - بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ، ص91
[2] - الفريق العالمي المعني بالهجرة ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الموجودة على الرابط التالي https://www.unhcr.org/4be7cc27677.html تمت زيارتها بتاريخ 2020/08/12
[3] - آسية بن بوعزيز المرجع السابق ، ص179

حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية يومي 14و15 سنة2006 نوقشت من خلالها الأبعاد المتعددة لمشكلة الهجرة غير الشرعية وتطبيق برامج تنموية بغية توفير فرص عمل وكسب الرزق في بلدان المنشأ[1]

ثانيا: منظمة الهجرة الدولية :

وهي منظمة حكومية دولية تأسست سنة 1951 والتي تضم حاليا 166 دولة عضو بينما تتمتع 8 دول أخري بصفة مراقب حسب ما ورد في الموقع العالمي للمنظمة ،وتهدف هذه المنظمة الى تعزيز الهجرة وتنظيمها بما يحفظ الكرامة الإنسانية وإدارتها بالإضافة لدعم التعاون بشان قضايا الهجرة والمساعدة للبحث عن حلول لها كما تقدم مساعدات للاجئين او المشردين أو المطرودين لبلدانهم وتهدف كذلك لتحسين فهم قضايا الهجرة [2]

ثالثا :المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

إنشاءها عام 1950 لمساعدة الأوروبيين الذين فرو من ديارهم اعقاب الحرب العالمية الثانية ويعمل تحت اشراف المفوضية متخصصون في 130 بلد حول العالم هدفها الرئيسي حماية حقوق ورفاه الأشخاص الذين اجبروا على الفرار يعمل موظفوها ضمن وحدة طلب اللجوء والهجرة ومقرها في جنيف لمعالجة العديد من التحديات كما يساعدون الفرق الاقليمية على تدابير حماية اللاجئين ويقدمون المشورة القانونية الخاصة بالسياسات لعمليات المفوضية [3] .

[1] - امحمدي شعبان ، الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية " مع التركيز على حالة الجزائر " سلسلة مقالات منشورة في كتاب ، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط – المخاطر واستراتيجية المواجهة - ، المرجع السابق ، ص251

[2] - هجرة العبور عبر المتوسط : نحوى حوار فاعل ، مشروع مشترك بين المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة والمنظمة الدولية ، متوفر على الرابط التالي https://publications.iom.int/system;/files/bdf/io;6ic;pd6inventory6qr606bdf ،تمت زيارته بتاريخ 2020/08/13

[3] - الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2715.htm تمت زيارتها بتاريخ 2020/08/13،

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تطرقنا لاهم الاليات الداخلية التي اعتمدتها الجزائر للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية فالملاحظ أن سياسة الجزائر يغلب عليها الجانب الاجرائي اكثر منه موضوعي وهذا ما تجلى في الجانب المؤسساتي والامني التي عززت به حدودها بغية التصدي ليس فقط للهجرة غير الشرعية بل لكل الجرائم التي من شأنها تهديد أمن واستقرار الجزائر مقارنة بالجانب التشريعي والذي يعتمد بنسبة كبيرة على القانون08-11مقارنة بالمادة الوحيدة التي جاء بها قانون العقوبات واعتمدت بذلك على احترافية مؤسساتها الامنية في حماية اقليمها و في الجانب الوقائي التي اتخذته في مواجهة هذه الظاهرة فيمكننا القول انه رغم نجاعته في التقليص من هذه الظاهرة إلا انه يبقى غير كافي

أما الأليات الخارجية التي تبنتها في مجال مكافحة الهجرة فتمثلت على المستوى الاقليمي في الاتفاقيات الثنائية في مكافحة الهجرة بينها وبين دول الاتحاد الاوروبي والتي اتسمت غالبيتها بإرجاع المهاجرين غير الشرعيين لبلدانهم ، بالإضافة للدور التي لعبته في المنظمات الاقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي وعلى المستوى العالمي تمثلت في المصادقة على العديد من الاتفاقيات التي من شانها تجسيد التعاون العالمي للحد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل عام من بينها الهجرة غير شرعية وكذلك مصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا وانضمامها للعديد من المنظمات منها منظمة الشرطة الدولية الانتربول وفي الاخير يعتبر دور الاجهزة والمنظمات الدولية والاقليمية للحد من ظاهرة غير شرعية دور إيجابي وقد ساعد في تكاتف الجهود الدولية في كبح الجريمة المنظمة و إعادة المهاجرين غير الشرعيين وحمايتهم من الانتهاكات التي تمارس عليهم

الخاتمـــــة

خـاتـمـة

من خلال ما تم التطرق إليه نستنتج أن ظاهرة الهجرة السرية بمختلف تسمياتها مضمونها واحد وهو التواجد في إقليم دولة عن طريق خرق الأنظمة والقوانين ، وتعد ظاهرة الهجرة غير المشروعة من الظواهر المعقدة التي أثارت الرأي عام العالمي قبل المحلي لما خلفته هذه الجريمة من حالة رعب في أوساط المجتمعات خاصة الأوروبية ذلك لما تنشأ منه من جرائم كالإرهاب والإتجار بالبشر... وغيرها هذا ما يهدد الأمن والاستقرار الدوليين.

فقد أفرزت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية للعديد من الدول النامية الى تفاقم هذه الظاهرة مما أدى لتجريمها في القوانين الداخلية للدول وكذا إبرام اتفاقيات دولية واقليمية بشأنها جاهدتا للحد منها ، وقد صنفت هذه الأخيرة ضمن الجرائم المستحدثة التي شغلت الرأي العالمي لاعتبارها تهديد حقيقي سواء بالنسبة للدول المستقبلة أو المصدرة لها

وتعد الجزائر من الدول التي تضافرت جملة من العوامل الداخلية والمحيطة بها ، لتجعلها بلد منشأ ومقصد وعبور بامتياز هذا ما كان له أبعاد جد سلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي وحتي في علاقاتها مع جيرانها ، لذلك اتبعت استراتيجية لمعالجة هذه الظاهرة على المستوى الدولي والداخلي ، ورغم ايجابيات هذه الاستراتيجية في العديد من الجوانب إلا أن الهجرة غير المشروعة ظلت قائمة ومن خلال دراستنا لهذه الجريمة خرجنا ببعض الاستنتاجات

- استفحال ظاهرة الهجرة السرية ناتج عن العديد من الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والامنية التي عرفتها الجزائر
- لم تعد الجزائر دولة منشأ وعبور للهجرة السرية ن بل منذ 2000 صارت دولة مقصد من قبل الافارقة والصينيين بفعل حركة التنمية

- صور المشرع الجزائري في تجريمه للهجرة السرية بمادة وحيدة في قانون العقوبات
- ارتباط الهجرة السرية بالجريمة المنظمة كالإرهاب تسبب في العديد من المشاكل بينها وبين دول الاتحاد الاوروبي
- ارتفاع حجم الظاهرة سنة تلوى الاخرى بالرغم من الجهود المبذولة على الصعيد الاقليمي والوطني يثبت عدم نجاعة الحلول الامنية

المقترحات

- النظر في جذور المشكلة ومحاولة ايجاد حلول لها
- ضرورة التعاون بين دول المغرب العربي وخلق استراتيجية مشتركة في اطار مكافحة الهجرة السرية بعد فشل المبادرات الفردية ، وضرورة ترك خلافات الدولية جانبا في اطار مكافحة هذه الجريمة
- رفض السياسة الاوروبية المتعلقة بتشجيع هجرة الادمغة لما لها من آثار سلبية على الدول المنشأ
- كما يجب تشجيع البعد التنموي في الجزائر ،لأن العامل الاقتصادي عامل اساسي في بروز هذه الظاهرة

قائمة المراجع والمصادر

المصادر

اولا: القرآن

1- قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ، سورة النساء الآية 97

2- قال تعالى { وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }، سورة النساء ، الآية 100

ثانيا : القواميس والمعاجم

1- الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الفكر ،الجزء الثاني

2- ابن منظور ابو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ،الجزء الخامس عشر ،الطبعة الثالثة ،1999

3- عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ب س ط

ثالثا: القوانين

1-اتفاقية قانون البحار لعام 1982

2-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبح والجو ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000

3-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجردة الرسمية رقم71
القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل25 يونيو 2008 ، المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية رقم 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008
4- الامر رقم 65-194 المؤرخ في29 جويلية 1965 المتضمنة المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 اوت ، الجريدة الرسمية رقم 67
5-الامر رقم73-12 الصادر في 03 افريل 1973 ، المتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 06 افريل 1973
6- المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 05 /1991/10 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وايطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر بتاريخ :1991/05/18 ، الجريدة الرسمية رقم 46
7- المرسوم الرئاسي رقم 06-67 المؤرخ في 11فيفري 2006 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الايطالية حول تنقل الاشخاص الموقع بروما في 24 فيفري 2000 ،الجريدة الرسمية رقم 09

10-المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسي و المتعلق بالتعاون في مجال الامن ومكافحة الاجرام المنظم ، الموقع بالجزائر في 25 اكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 77

11-المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخ في 24 يناير 1996

12-المرسوم التنفيذي رقم 09-143 المؤرخ في 27 افريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه ، ال جريدة الرسمية رقم 26 المؤرخ في 03 ماي 2009

13-المرسوم التنفيذي رقم 96-437 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996المتعلق بإحداث هيئات ادارية للشؤون البحرية ، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخ في 04 ديسمبر 1996

المراجع

اولا: الكتب

8- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة 04 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006

9- أحمد سلام رشاد ، الهجرة غير المشروعة في القانون المصري ، " دراسة في القانون الدولي الخاص ص ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ،2011

10- أحمد عبد العزيز الاصفر اللحام ، الاضرار النفسية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1437ه

11- أمير فرج يوسف ، مكافحة الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية مصر 2011

12- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ،" المجال الوطني للدولة البري -البحري- الجوي "، الجزء الثاني دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ،2009

13- زروقي العربي ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية " انعكاساتها وآلية المواجهة" ، مقال منشور ضمن مجموعة اعمال ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط ، المخاطر واستراتيجية المواجهة ن ابن النديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية ، الطبعة الاولى ، لبنان والجزائر ،2014

14- طارق عبد الحميد الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية رؤى مستقبلية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية مصر 2009

15- نبيل صقر و قمراوي، الوسيط في جرائم الاشخاص " شرح 50جريمة ملحقة بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 09-01" دار الهدى ، الجزائر ،2008

16- عبد الله سعود السراني ، علاقة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجريين والاتجار بهم ، الطبعة الاولى ، مقال منشور في اطار الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الامنية تحت عنوان " مكافحة الهجرة غير الشرعية " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2010

17- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009

18- عثمان الحسن ومحمد نور وياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، الطبعة الاولى ، دار حامد للنشر والتوزيع و الاكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ،2014

19- فضيل دليو وعلي غربي الهاشمي مقراني ، الهجرة العنصرية في الصحافة الاوروبية ،مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية ، قسنطينة ، الجزائر ،2003

20- ذبيح عادل والزناتي مصطفى ، التجربة الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية (الاسباب ، الحلول) مقال منشور ضمن مجموعة اعمال في كتاب ضمن اعمال المؤتمر الدولي الاول المسوم ب ظاهرة الهجرة كأزمة عالميّة بين الواقع والتداعيات ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسات الاقتصادية ، برلين – المانيا ، 2019

21- محمد الغزالي ، الهجرة السرية ، الطبعة الاولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان 2015

22- ونيسة الحمرونى الورفلى، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط – دراسة التجمع الاقليمي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2016

ثانيا : المقالات والبحوث العلمية

1-احمد عبد العزيز الاصفر ، الهجرة غير الشرعية الانتشار و الاشكال والاساليب المتبعة ، مقال منشور في كتاب مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،2010

2- احمد رشاد سلام ،الاخطار الظاهرة والكامنة على الامن الوطني للهجرة غير الشرعية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مركز الدراسات والبحوث ،2010

3-احمد طعيبة و مليكة حجاج الهجرة غير الشرعية بين استراتيجية المواجهة وآليات الحماية ، مقال منشور في مجلة جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر، 2016

4- أحمد فريجة و لدمية فريجة ،الأليات المعتمدة من قبل الاتحاد الاوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية ، مقال منشور في مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة أ العدد الثاني عشر

5- بن صغير فارس ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر ، الاسباب وتدبير التصدي ، مقال منشور في مجلة الافاق لعلم الاجتماع ، جامعة بليدة 2

6- خيرة عبد الرحمان ساوس ، ، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الواقع والعلاج ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية ، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر العدد العاشر ،المجلد الثاني 2018

7- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري ، الهجرة غير الشرعية من منظور سياسة التجريم ، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد41 ،2015

8-حياة بن عيسى ، مصلحة حراس الشواطئ ودورها في دعم الامن البحري ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل 2016

9-رقية سليمان عواشرية ، نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة الجزائر نموذج ،مقال منشور في المجلة العربية للدراسة الامنية ، المجلد 33 العدد 71 ، الرياض 2018

10- صبرينة حديدان ، عوامل الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري ومخاطرها السوسيو أمنية ، مقال منشور في مجلة التنوير جامعة جيجل

11- عبد العالي حور ،حقوق الانسان في الشراكة الاورو متوسطية ، مجلة الدراسات استراتيجية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد143 ، ابو ضبي ،2009

12- عبد المالك آيت نادية ، الاليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مقال منشور في مجلة صوت القانون ، العدد الثاني 2014

13- عميروش عبد الوهاب ، ، الهجرة غير الشرعية بين الآليات الاوروبية والمطامح الافريقية ، مقال منشور في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة

14- وليد قارة ، جريمة تهريب المهاجرين ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر

15- يوسف على هشام وبن طيبي مبارك ، الاليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ،مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة احمد دراية بأدرار ، المجلد الثامن ، العدد الاول ، 2019

ثالثا : المداخلات والتقارير

1-الجمعية العامة للأمم لمتحدة ن مجلس حقوق الانسان ، الدورة الرابعة ، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/20 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون " مجلس حقوق

الانسان " تقرير المقرر المعني بحقوق الانسان المهاجرين "خروخي بوستامانتي ، متوفر علي الموقع
Http://hrlibrary.umn.edu/arabic/HR&Migrants/HR&Migrants17.pdf

2-تقرير الامانة العامة لجامعة الدول العربية " الاجتماع الاول للتشاور العربي الاقليمي حول الهجرة ، يومي 27 و28 افريل 2015 بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية متوفر على الموقع التالي
https://www.iom.int/sites/default/files/our-work/icp/rcp-20%.pdf

3- فطوم حوحو وعيساوي سهام ، مداخلة بعنوان " هياكل الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنعقدة يوم 2017/07/06 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2017

4- منير الرياحي ، المفهوم القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية ، مداخلة في اطار الدورة الدراسية حول الابحار خلسة التي نظم من طرف وزارة العدل وحقوق الانسان ، المعهد الاعلى للقضاء، تونس 27 ماي 2004 ، منشورة على الرابط التالي
http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for-continue/mr2004/ibhar-kilsa.pdf

رابعا: الرسائل الجامعية

1-أسية بن بوعزيز ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير شرعية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ، باتنة الجزائر2017-2018

2- بن مغنية سعاد مختارية ، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،2014-2015

3-رابح طيبي ، الهجرة غير الشرعية (الحراقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ، 2008-2009

4-قدة حمزة ، معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باجي مختار عنابة ،2010-2011

5-ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد الخيضر، بسكرة الجزائر ، 2011-2012

6- صايش عبد المالك ، التعاون الاورو-مغاربي في مكافحة في مكافحة الهجرة غير القانونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2007-2008

7- منصوري رؤوف ، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة سطيف -2- الجزائر، 2014-2015

8- شوقي ذياب ، صبرينة بوعكاز ، البعد الامني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط دراسة حالة المغرب نموذج ، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي 2016

9-عثمانية سارة ، زنداوي بسمة ، آليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، مذكرة ماستر ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2016-2017

10- موساوي احمد واعراب نعيمة ، اثر الهجرة غير الشرعية على الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة احمد دراية – ادرار ، 2018-2019

خامسا: المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائرية

http://www.mdn.dz/site-sfn/index.php?L=ar&P=gc-present#undefined

2-الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية

https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/

3-الموقع الرسمي للمرصد العربي للهجرة الدولية

https://www.poplas.org/migration/ migration- obser.php

4-الموقع الرسمي لمنظمة الهجرة الدولية مكتب الاردن

http://www.jordan.iom.int/ar/about-us

5-الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني

http://www.algeriepolice.dz/

6- الموقع الرسمي المديرية العامة للدرك الوطني

http://www.mdn.dz/site-sgn/sommaire/services/ppgn/ppgn-ar.php

7- الموقع الرسمي لمديرية الامن الوطني http://www.dgsn.dz/ مديرية -شرطة- الحدود

8-الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي https://au.int/ar/AUC/leadership

9- موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط التالي:

http://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html

الملخص

تعد جريمة الهجرة غير الشرعية من ضمن الجرائم المتصدرة لرزنامة اهتمامات دول العالم ، لما نجم عنها من تحديات أثرت سلبا على أمن واستقرار الدول المستقبلة بالدرجة الأولى ، فهذه الجريمة المستحدثة ساهمت في خلق العديد من الجرائم المنظمة العابرة للوطنية منها الاتجار بالبشر والاخطر من ذلك الجريمة الإرهابية ، فرغم الجهود الدولية والوطنية في التصدي لهذه الجريمة ، لازالت الجزائر تعاني منها ذلك نتيجة لعدة عوامل من بينها موقع الجزائر الاستراتيجي وكذا العوامل الاقتصادية التي تعاني منها البلاد الامر الذي يحتاج اعادة النظر في السياسة المنتهجة ، بخطة جديدة تتماشى والاوضاع الحالية و تعتمد اساسا على اسباب هذه الجريمة ، بغية التوصل الى السبل الوقائية ومنها الى حلول ناجعة في التصدي لها .

فهرس المحتويات

المحتويات **الصفحة**

مقدمة 01

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للهجرة السرية.....05

المبحث الاول :ماهية الهجرة السرية.....05

المطلب الاول :مفهوم الهجرة السرية 05

الفرع الاول : تعريف الهجرة السرية.....06

الفرع الثاني :مقارنة الهجرة السرية بمفاهيم اخرى.....09

الفرع الثالث : اركان الهجرة السرية.....11

المطلب الثاني :التطور التاريخي للهجرة السرية في الجزائر وانواعها 17

الفرع الاول : مراحل تطور الهجرة السرية في الجزائر 17

الفرع الثاني : انواع الهجرة السرية.....19

الفرع الثالث : طرق ومنافذ الهجرة السرية.....20

المبحث الثاني : واقع الهجرة السرية في الجزائر.....21

المطلب الاول : اسباب الهجرة السرية في الجزائر وانعكاساتها.....21

الفرع الاول : اسباب الهجرة السرية في الجزائر 22

الفرع الثاني : انعكاسات الهجرة السرية.....26

المطلب الثاني : الوصف القانوني لجريمة الهجرة السرية.....27

الفرع الاول :تصنيف الهجرة السرية من حيث طبيعتها.....28

الفرع الثاني: تصنيف الهجرة السرية من حيث خطورتها.....29

الفصل الثاني :آليات تصدي المشرع الجزائري لظاهرة الهجرة السرية.....33
المبحث الاول : الاليات الداخلية التي اعتمدها المشرع للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية 33
المطلب الاول : الوسائل الامنية لمكافحة الهجرة السرية 34
الفرع الاول : مجموعة حرس الشواطئ.....34
الفرع الثاني : مجموعة حرس الحدود 35
الفرع الثالث: شرطة الحدود.....37
المطلب الثاني :الوسائل القانونية والوقائية للحد لمكافحة الهجرة السرية.....37
الفرع الاول : الوسائل القانونية لمحاربة الهجرة السرية 38
الفرع الثاني: الوسائل الوقائية للحد من ظاهرة الهجرة السرية.....42
المبحث الثاني :الاليات المقررة دوليا لمكافحة الهجرة السرية.....45
المطلب الاول :الاليات المقررة على المستوى الاقليمي للحد من الهجرة السرية.....45
الفرع الاول :التعاون الافريقي والعربي لمواجهة الهجرة السرية.....46
الفرع الثاني :التعاون الاورو متوسطي لمواجهة الهجرة السرية 50
الفرع الثالث : دور المنظمات والاجهزة الاقليمية في مكافحة الهجرة السرية.....57
المطلب الثاني : الاليات المعتمدة على المستوى الدولي لمكافحة الهجرة السرية 59
الفرع الاول : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 59
الفرع الثاني :الاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982 61
الفرع الثالث : دور المنظمات والاجهزة الدولية الناشطة في مجال الهجرة السرية 63
خاتمة.....66
قائمة المراجع.....
الفهرس.....